

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف:

الدكتورة: جندلي وريدة

من تقديم الطالبين:

بودواب سمير

لبديوي فؤاد

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بازين رابح	أستاذ مساعد	أستاذ رئيسا
د/ جندلي وريدة	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرر
د/ بولعبايز منال	أستاذ مساعد	أستاذ مناقشا

دورة جوان 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ

أَوْزَعَنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ

الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ

وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ

فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

سورة النمل ﴿٣١﴾

شكر وعرّفان

الحمد لله سبحانه تعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام
على رسول الله

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرّفان في المقام الأول إلى الأستاذة المشرفة:
"الدكتورة جندلي وريدة" على كل نصائحها وحسن تواضعها، نسأل الله العليّ القدير
أن يزيدها رفعة وقدرًا وعلمًا نافعًا.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة المحترمة كل باسمه على
مراجعتهم لما سيتم عرضه وتصويبه بما يرونه أصح.

وأخيرًا التقدّم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد

إهداء

الحمد لله الذي هداني ووفقني في انجاز هذا العمل والذي أهديه بكل حب وامتنان
الليل لا ينام حيث يغيب الحب والدنيا لا تحلو إن لم تقل لفظة أم وأب

الى التي أوقدت شمعت الأمل في قلبي وجعلت من قلبها مركبا ومن جناتها شراعا
لأشوق بحر الأشواق، إلى التي أحببتها وسأظل أحبها ولن أتعب من ترداد اسمها
"أمي" الغالية حفظها الله.

إلى من زرع في روحي التحدي وقدوتي في الحياة والذي يشجعني على إكمال
دراسي ويحرص على راحتني ويلبي طلباتي "أبي" حفظه الله ورعاه

إلى من تقاسمت معهم فرحتي وريحانات ربيعي أخواتي حفظهن الله: فايذة -
لامية - نسمة - كريمة - نزيهة

إلى أخي حفظه الله ورعاه عامر

الى رفقاء دبي وأصدقائي: فؤاد- سامي- أنيس- كريم- محمد- أيمن - روميسة
- خلود - رانية- شيما.

ان وفقت فمن عند الله، أحمده على ذلك وان أخطأت فمن نفسي الشيطان واستغفره
على ذلك والحمد لله رب العالمين.

سمير

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبني إلى أصحاب القلب الطاهر والحنون إلى من أزلوا عن
طريقي أشواك الفشل، إلى أصحاب القلب الصافي والذي أدام الله صحتهما
وعافيتهما.

والى رفيقة دربي زوجتي الغالية، وإبني العزيز سراج.

والى إخوتي وأخواتي الأعزاء من أشد بهم أزي.

إلى والد الزوجة الكريمة أطال الله في عمره.

إلى أستاذي في الجامعة وزميلي في العمل ادريسي صلاح الدين.


إلى صديقي ورفيق دربي في الدراسة سمير.

إلى جميع الأحبة والأصدقاء.

فؤاد

ARABSTOCK

مقدمة



تعتبر الجريمة من الآفات الاجتماعية التي انتشرت منذ القدم، حيث يُعد فعلا مجرما يتوجب العقاب عليه كل فعل يمس بأمن وحياة وسلامة الفرد و المجتمع، و لكن بعد ظهور الثورة التكنولوجية وتطور العصور تطورت معها الجريمة و توسعت لتشمل مجالات عديدة ك مجال الاتصال و التكنولوجيا، فعلى الرغم من المزايا التي تقدمها شبكة الاتصالات المعلوماتية، إلا أن لها انعكاسات خطيرة جراء سوء استعمال هذه التقنية الالكترونية، مما أدى إلى انتشار الجرائم الالكترونية وخاصة الجرائم التي تستهدف الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات . ونظرا لتشعب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و تنوع آليات مكافحتها على المستوى الإقليمي والدولي سنقتصر دراستنا على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري.

حيث تعد جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من أبرز الجرائم الإلكترونية التي تناولها المشرع الجزائري.

أولا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية موضوع مذكرتنا من خلال ما يقدمه من معلومات و أفكار متنوعة و شاملة عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات و كذلك الخصائص التي تتميز بها الجريمة و المجرم في هذا المجال هذا من جهة، و من جهة أخرى الوقوف على صور جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و بيان الإجراءات الوطنية المتبعة للحد من هذه الجريمة، و بالإضافة إلى ذلك تحديد العقوبات المقررة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كألية ردعية بهدف الحد من انتشار هذا النوع من الجرائم خاصة في ظل الثورة التكنولوجية الواسعة.

ثانيا: أهداف الدراسة

نسعى من خلال موضوع مذكرتنا إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي :

- بيان أنواع الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- تحديد الجهود الوطنية لمكافحة و الحد من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- بيان الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، و وكيل الجمهورية في الاختصاص المحلي
- تحديد العقوبات المقررة لمرتبتي هذه الجريمة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع و التي يأتي ذكرها فيما يلي:

أ - الأسباب الذاتية

تعود الأسباب الذاتية إلى رغبتنا الشخصية لدراسة هذا الموضوع والغوص فيه ومعرفة بعض السلوكيات التي تعد جريمة تمس بالمعطيات المنظمة آليا، بالإضافة إلى ذلك ميولنا الذاتي إلى مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لما له من تأثير على حياة الفرد والمجتمع.

ب - الأسباب الموضوعية

تعود الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار موضوع مذكرتنا إلى كون موضوع جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يعتبر من المواضيع الحديثة التي تعالج جانب من

الجريمة الإلكترونية والتي تعد من أوسع و أخطر الجرائم التي تنتهك سيادة الدول و اقتصادها الدولي، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى علاجها نظرا للاستغلال المتزايد للتكنولوجيا وتقنية المعلومات لأغراض إجرامية و ما يترتب عليه من خطورة على الفرد و المجتمع ، و لهذا عمل المشرع الجزائري على توفير حماية شاملة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال نصوص المواد من 394 مكرر إلى 394 مرر 7.

رابعاً: الدراسات السابقة

توجد بعض الدراسات السابقة التي تناولت مواضيع متنوعة للجريمة الإلكترونية، بحيث تتشابه في بعض النقاط مع موضع مذكرتنا وتختلف عنه في بعض الزوايا ومن بين هذه الدراسات:

- **الدراسة الأولى:** أطروحة الدكتوراة تحت عنوان: الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، من إعداد الطالبة رابحي عزيزة، مقدمة لكلية الحقوق لجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

حيث تطرقت إلى صور الاعتداء على أسرار المعلومات والمعطيات في عصرنا الحالي من خلال تعريف كل جريمة على حدى وهذا ما يتشابه مع موضوع مذكرتنا بالإضافة إلى تعدد سلوكات الاعتداء على سرية المعلومات الإلكترونية ، وقد تم تجريم تلك السلوكات على المستوى الوطني والدولي ومن بين هذه الجرائم: جريمة الدخول والبقاء الغير مصرح بها وجريمة الاعتداء على سلامة المعطيات ونظام المعالجة وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

الدراسة الثانية: أطروحة الدكتوراه تحت عنوان الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، من إعداد الطالب طايبي بركه، المقدمة لكلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار.

حيث تطرقت إلى مميزات جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية سواء المتعلقة بالمجرم أو الجريمة، وهذا ما تشابه مع موضوع مذكرتنا، وإلى جانب هذا تطرقت إلى ظروف التشديد في جريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية من خلال المادة 394 المقرر 03 وذلك تبعا لصفة المجني عليه.

خامسا: إشكالية الدراسة

منذ زمن مضى لم نكن نتصور أن الحياة سوف تقوم على ركيزة أساسية و هي جهاز الحاسوب و مكوناته إلى أن أصبح واقعا و حقيقة بعد إستخدامه بشكل كبير من طرف مؤسسات الدولة و الأفراد، حيث أن الاعتماد على التكنولوجيا سمحت بظهور صور جديدة من الجرائم لم تكن موجودة في السابق كجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و في سياق خطورة هذا النوع من الجرائم على حياة الفرد و مؤسسات الدولة دفعنا موضوع مذكرتنا إلى طرح إشكالية رئيسية: ما مدى فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في مكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية يستوجب الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة و هي :

- ما هي القوانين الجزائرية الحالية التي تُجرّم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؟
- ما هي التحديات التي تواجه السلطات الجزائرية في تطبيق القوانين المتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ؟
- ماهي الآليات المتبعة من قبل الجهات القضائية والأمنية للتعامل مع هذه الجرائم؟

سادسا: منهجية الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك من خلال وصف و تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات و بيان الخصائص التي تميز كلا من الجريمة و المجرم في المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث تمثل دور الهيئة الوطنية في مكافحة جرائم المساس بأنظمة المعطيات للحد من الجرائم و اختصاص كل من ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية و المحاكم الجزائية، و إلى جانب هذا تحليلنا للمواد القانونية و استخراج تعاريف للجرائم و حساب العقوبة المقررة للشخص المعنوي حسب كل جريمة هذا من جهة، و من جهة أخرى تحدثنا عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي الذين يرتكبون هذه الجرائم.

سابعاً: خطة الدراسة

لقد تم تقسيم موضوع مذكرتنا إلى فصلين رئيسيين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات، وقد قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول نتطرق من خلاله إلى مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات، بينما نتحدث في المبحث الثاني عن الصور المتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، هذا من جهة و من جهة أخرى نتطرق في الفصل الثاني و الذي سميناه بالإطار الإجرائي إلى مبحثين، المبحث الأول الجهود الوطنية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ثم بعد ذلك درسنا في المبحث الثاني العقوبات المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وفي الأخير نختم موضوع بحثنا بخاتمة تتطوي على مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها، وبمجموعة من التوصيات التي يادر المشرع الجزائري باتخاذها من أجل مكافحة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

الفصل الأول:

ماهية جرائم المساس بأنظمة المعالجة
الآلية للمعطيات



الفصل الأول: ماهية جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

أدى التطور السريع لتقنيات الإعلام والاتصال إلى إتساع مجالات استخدام هذه البيانات، حتى شملت مختلف المستويات كالمستوى الثقافي والمستوى الاقتصادي والاجتماعي والإداري وقد أدى هذا الانتشار في استعمال هذه التقنيات إلى زيادة حجم الجريمة المرتكبة والتي تسمى بالجريمة المعلوماتية، حيث تتعلق بالمعلومات وبيانات الأشخاص والمؤسسات، مما جعل هذه الجرائم تؤثر على الحقوق وحرريات الأفراد.

ويعتبر المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم الحديثة والتميزة على مختلف أشكال الجرائم الأخرى الكلاسيكية (العادية)، حيث يبرز هذا التمييز في تعريفها وخصائصها وصورها.

ولذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المعالجة الآلية للمعطيات، في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنحدث فيه عن صور جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المبحث الأول: مفهوم المعالجة الآلية للمعطيات

إن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات تتميز عن الجرائم الكلاسيكية من حيث موضوعها وطبيعتها.

من أجل فهم المعالجة الآلية للمعطيات، لابد من التوقف أولاً على تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات في المطلب الأول، ثم بعد ذلك ننتقل إلى تعريف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فنناقش فيه خصائص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المطلب الأول: تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات

لفهم حقيقة نظام المعالجة الآلية للمعطيات بشكل أكثر تفصيلاً، لابد من الغوص أكثر في التعريف الإصطلاحي والتعريف التشريعي.

وعليه يشتمل هذا المطلب على فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول التعريف الإصطلاحي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، بينما يتضمن الفرع الثاني التعريف التشريعي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات

يحتوي هذا الفرع على عنصرين، العنصر الأول وهو قبل التطرق إلى التعريف الإصطلاحي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، لابد من تقديم تعريف للمصطلحات المكونة لجملة نظام المعالجة الآلية للمعطيات أولاً، ثم بعد ذلك نتجه إلى العنصر الثاني وهو التعريف الإصطلاحي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ثانياً.

أولاً: تعريف المصطلحات المكونة لجملة نظام المعالجة الآلية للمعطيات

نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف النظام، وبعد ذلك نتجه إلى تعريف المعالجة الآلية للمعطيات، وفي الأخير سنقوم بتعريف المعطيات.

أ- تعريف النظام

يعرف النظام بأنه عبارة عن إطار عام متكامل يحقق عدة أهداف، حيث يتولى تنسيق الموارد اللازمة لتحويل المدخلات إلى مخرجات، وهذه الموارد تتراوح من الموارد إلى الدلالات و عناصر الطاقة الإنتاجية حسب نوعية كل نظام.¹

فمن خلال التعريف السابق نستنتج أن تعريف النظام "بأنه هو عبارة عن حيز عام وشامل لمجموعة من المكونات مترابطة ومتماسكة مع بعضها البعض، من أجل الوصول إلى أهداف التي يرغب النظام في تحقيقها سواء كانت هذه الأهداف رئيسية أو فرعية، وبالإضافة إلى ذلك يتكون النظام من مكونات مادية كالحواسيب وخطوط الإتصال ومكونات معنوية مثل الملفات والبرامج".

ب- المعالجة الآلية

تعرف المعالجة الآلية بأنها مجموعة من الوظائف المترابطة و المتسلسلة بدءاً من جمع المعطيات و إدخالها إلى نظام المعالجة الآلية، من أجل معالجتها وفقاً للبرامج التي يعتمد

¹ حرية شعبان محمد الشريف، مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، رسالة مستكملة للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، جامعة إسلامية، 2006، ص 25.

و يعمل بها نظام المعالجة، وصولاً إلى تحليلها وإخراجها بصورة معلومة بواسطة مجموعة من الوحدات في جهاز الحاسب الآلي.¹

ج- تعريف المعطيات

تعد المعطيات القلب النابض للحاسب الآلي إلى جانب البرامج، فالمعطيات هي معلومات تم تنظيمها ومعالجتها في وسط نظام المعالجة الآلية و تخزينها بغية إسترجاعها وقت الحاجة إليها، حيث تعتبر المعطيات شيء معنوي ليس مادي، لأنه لا يمكن لمسها، و بالإضافة إلى ذلك تسمى المعطيات بأنها دقات إلكترونية داخل جهاز الحاسوب.²

ثانياً: التعريف الإصطلاحي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات

يعني بالمعالجة بصفة عامة هو تحويل شيء ما من صورته الطبيعية إلى صورة أخرى تعبر عن نتائج ما يمكن الإستفادة منهم، فمعالجة الحديد على سبيل المثال يمكن أن تعطينا أشكال جديدة، بالإضافة إلى ذلك تتمثل معالجة بعض الأرقام قد تعطينا أعداد إجمالية للمصروفات والربح، و عليه يمكن تعريف عملية المعالجة بأنها تحويل الشيء خام إلى شكل حديث نستفاد منه في حياتنا اليومية، وإلى جانب ذلك نقصد بكلمة آلية أي بدون تدخل بشري عن طريق جهاز الحاسب الآلي الذي يعد جهاز إلكتروني يعمل وفقاً لتعليمات محددة.³

و من جهة أخرى عرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات على أنه "مجموعة العناصر المتداخلة و المتفاعلة و المندمجة مع بعضها البعض و التي تعمل على البيانات و المعلومات و معالجتها و تخزينها و توزيعها بهدف دعم صناعة القرارات و التنسيق و تأمين السيطرة على المنظومة إضافة لتحليل المشكلات للموضوعات المعقدة".⁴

¹ الطيبي البركة، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراة، قانون جنائي، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 19.

² محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة 03، ص 25.

³ مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية للرقمنة في القانون الجزائري، مجلة الشريعة و الإقتصاد، كلية الشريعة و الإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 13، 2019، ص 463.

⁴ الطيبي البركة، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لنظام المعالجة للمعطيات

يعرف جانب من الفقه الفرنسي نظام المعالجة الآلية للمعطيات، بأنه كل وحدة أو مجموعة من الوحدات القادرة على معالجة أو تخزين البرامج والمعلومات، أو أجزاء الدخول والخروج أو الإرتباط التي تهدف إليه نتيجة محددة في هذه المجموعة وتكون موضوعا لنظام الأمن.¹

ويفهم من هذا التعريف أنه لم يحدد النتيجة التي ينبغي أن يتوصل النظام إلى تجسيدها حيث اشترطت في وحدات النظام إما أن تكون قادرة على المعالجة أو على تخزين البرامج والمعلومات دون أن يشترط الإرتباط بينهما.

و بالإضافة إلى ذلك نجد المفهوم الذي أخذ به مجلس الشيوخ الفرنسي من خلال اشتراطه في الوحدة لكي تعد من مكونات النظام، يجب أن تكون في حالة تشغيل أو إشتغال بإعتباره السبيل و الطريق إلى الإتصال، و هذا ما يترتب عليه أن الدخول لا يتحقق إلا في حالة أن تكون الوحدات مترابطة.²

إلى جانب هذا نجد على المستوى الدولي الإتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست)، عرفت نظام المعالجة الآلية للمعطيات في الفقرة (أ) من المادة الأولى على أنه: "أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو ذات صلة و التي يقوم واحد منها أو أكثر وفقا لبرامج المعالجة الآلية.³

ومن جهة أخرى نجد المشرع الجزائري لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات بل أشار إليه في بعض المصطلحات بعبارة المعالجة الآلية للمعطيات من قوانين مكملة كقانون 04-09 في مادته الثانية، حيث عرفت الفقرة الثانية (ب) المنظومة المعلوماتية بأنها نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم كل واحد منها أو أكثر بالمعالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"، بينما نصت الفقرة الثالثة (ج) من

¹ محمد حماد مرهج الهبني، مقال بعنوان جريمة الدخول إلى النظام الآلي للمعالجة الآلية، مجلة كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، السنة 2006، ص99.

² الطيبي البركة، مرجع سابق، ص 26.

³ اتفاقية بودابست للجريمة الإلكترونية، المؤرخة في 23 نوفمبر 2001.

نفس المادة على معطيات معلوماتية بأنها عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل المنظومة المعلوماتية تؤدي وظيفتها.¹

بالإضافة إلى القانون رقم 07/18 الذي نص في مادته الثالثة على بعض المصطلحات نذكر منها المعالجة الآلية، حيث عرفها بأنها عمليات منجزة كلياً أو جزئياً بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها، بالإضافة إلى ذلك نجده عرف المعطيات الحساسة "بأنها معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي، أو الآراء السياسية، أو القناعات الدينية أو الفلسفية، أو الإنتماء النقابي، للشخص المعني، أو تكون متعلقة بصمته بما فيها المعطيات الجينية".

و لتوضيح المعطيات الحساسة نجد المشرع قد عرف لنا المعطيات ذات الطابع الشخصي في نفس المادة، على أنها كل معلومة بغض النظر على دعامتها متعلقة بشخص المعرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه، الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر من العناصر الخاصة بهويته البدنية أو الفيوولوجية أو البيومترية أو النفسية أو الثقافية، و إلى جانب ذلك عرفت المعطيات الجينية "بأنها كل معطيات متعلقة بصفات وراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي القرابة".²

المطلب الثاني: تعريف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

مع تزايد استخدام تكنولوجيا المعلومات، زاد انتشار جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات في المجتمع، مما استدعى وضع قوانين جزائية لمواجهتها.

ويُعتبر المساس بأنظمة المعالجة الآلية نوعاً خاصاً من جرائم القانون العام ومصنفاً ضمن فصل مستقل في قوانين العقوبات رغم الأضرار التي تحدثها، فإنها لا تُعتبر فئة مستقلة بل

¹قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق لـ 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
² قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 28 جوان 2018.

تدرج تحت جرائم القانون العام، ولفهم هذه الجرائم بشكل أفضل يجب التطرق إلى تعريفها التي اختلفت فيها وجهات النظر بين التضييق والتوسيع وهذا ما سيتم توضيحه في الفرعين الآتيين: (الفرع الأول) التعريف الضيق لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، (الفرع الثاني) يشمل التعريف الموسع لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

الفرع الأول: التعريف الضيق لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لقد عرفها البعض بأنها الجرائم التي تقع على جهاز الحاسب الآلي من شأنها المساس بالبيانات أو المعطيات، وحقوق الأفراد وحررياتهم، كما عرفها البعض الآخر على أنها كل نشاط غير مشروع يستهدف جهاز الكمبيوتر.

حيث اعتبر مؤيدو وأنصار هذا التعريف أن الجريمة الإلكترونية لا تقوم ولا تكون كاملة الأركان ومستوفية لجميع الشروط، إلا إذا أستعمل جهاز كمبيوتر أو الحاسب الآلي، حيث أن هذه الجريمة لا يمكنها أن تقع إلا داخل دائرة أو محيط نظام الحاسوب لتحقيق ركنها المادي. وقد وجهت انتقادات لهذا التعريف لأنه يُعتبر ضيقاً بالنسبة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث قوبل بانتقاد بسبب تقييدها وارتباطها الحصري بجهاز الحاسوب، دون أخذ في اعتبارها السياقات الشاملة للأنظمة الرقمية والتكنولوجيا الحديث.¹

الفرع الثاني: التعريف الموسع لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يرى أنصار هذا الإتجاه، أن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي جريمة متميزة ولها طابع خاص عن الجريمة العادية (التقليدية)، حيث أن هذه الجريمة يتم إرتكابها في محيط أو دائرة أجهزة الحاسوب، فأى جريمة تقترب بواسطة جهاز الكمبيوتر، أو نظام شبكته أو داخل نظامه.

فيمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هي كل فعل غير مشروع مرتكب بواسطة الحاسوب أو الهاتف الذكي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

¹ نادية بوراس، الإستراتيجيات الوطنية لمواجهة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 10، العدد 03، السنة 2023، ص579.

وقد وجهت لهذه النظرية عدة إنتقادات أهمها الإتساع والعمومية، وأنها اهتمت بالوسيلة المستعملة المتمثلة في أي وسيلة إلكترونية دون مراعاة الرجوع إلى العمل الأساسي الذي تقوم عليه هذه الوسيلة.¹

وبالرجوع لقانون العقوبات، نلاحظ أنه لم يضع تعريف محدد وشامل لهذه الجرائم، بل جعلها مرتبطة بالتطور الزمني الذي تعرفه الجريمة الإلكترونية، وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري.

من خلال ما سبق يمكن استنتاج تعريف شامل لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بأنها كل فعل أو إمتناع غير مشروع يهدد بخطر أو يحذر بضرر من خلال إستعمال بيانات حديثة، كجهاز الحاسوب أو الهاتف الذكية تحدث بقصد الإعتداء على تقنيات يحميها القانون ويعاقب عليها.

المطلب الثالث: خصائص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نظرا لإرتكاب هذه الجريمة في غالبية الأحيان في محيط المعالجة الآلية للبيانات، حيث تكون المعلومات محلا للإعتداء عبارة عن دقات إلكترونية²، فإننا أمام ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة لها صلة بما يعرف بالقانون الجنائي المعلوماتي، ووقوع هذه الجرائم في بيئة المعالجة الآلية للمعطيات، ويجب التعامل مع المعلومات المجمعة والمجهزة لدخول جهاز الحاسوب بغرض معالجتها إلكترونيا، هذا من جهة ومن جهة أخرى تتميز جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بجملة من الخصائص تجعلها مختلفة عن الجرائم العادية حيث يحتوي هذا المطلب على فرعين كما يلي:

(الفرع الأول) الخصائص المتعلقة بالجريمة، و(الفرع الثاني) الخصائص المتعلقة بالمجرم.

¹ نادية بوراس، مرجع سابق، ص 580.

² الدقات الإلكترونية: تشير إلى البيانات التي تم تسجيلها أو تسجيل وقوع حدث معين عبر وسائل إلكترونية مثل البريد الإلكتروني، سجلات الويب وما إلى ذلك...

الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالجريمة

إن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتعامل بشكل مباشر مع المعلومات والبيانات، سواء كانت تُستخدم كأداة في تنفيذ الجريمة أو تُعتبر محلاً للجريمة وهذا ما يميزها بعدة سمات تفرقها عن الجرائم العادية، هذه السمات تجعل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمتاز بتعقيد تنفيذها وتأثيرها الكبير على العالم الرقمي والمعلوماتي نذكر منها:

أولاً- الجريمة العابرة للحدود الجغرافية

إن المجتمع الإلكتروني لا يعترف بالحدود الجغرافية بل هو منفتح عبر كل أنحاء العالم، ولا يقف أمامه أي حائل سواء مكاني كان أو زمني، حيث يتسم هذا المجتمع بالاندماج الرقمي والتواصل عبر الشبكة العنكبوتية مما يمكن الأفراد والمؤسسات من التفاعل وتبادل المعلومات والخدمات بشكل فوري وفعال، هذا الطابع العابر للحدود يعزز التواصل الدولي ويسهم في تشكيل مجتمع رقمي متصل يتجاوز القيود الجغرافية والزمانية أما نقل المعطيات بين الحواسيب الآلية المنتشرة في مختلف دول العالم، عبر شبكة المعلوماتية فيمكن أن تحدث هذه الجريمة في بضع دقائق بين حاسوب آلي وحاسوب آخر يبعده بآلاف الكيلومترات.¹

فسهولة حركة المعلومات عبر أنظمة المعلومات الجديدة، جعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة، بينما يتجسد السلوك الإجرامي في دولة أخرى.² وهذه الصفة التي تختلف بها الجريمة المعلوماتية كونها عابرة للحدود الجغرافية ولدت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الإختصاص القضائي، بالإضافة إلى ذلك تحدد القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم والإجراءات القضائية لها.³

¹ محمد خليفة، مرجع سابق، ص 37.

² نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 02، سنة 2008، عمان، الأردن، ص51.

³ نهلا عبد القادر مومني، نفس المرجع، ص51.

ثانيا- جريمة أقل جهدا وعنفا من الجريمة العادية

تعرف الجريمة بصورتها التقليدية أنها تحتاج إلى مجهود عضلي لإرتكابها كجريمة السرقة، القتل، الضرب، أما جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تختلف تماما عن الجريمة العادية، فهي لا تحتاج لأدنى مجهود عضلي بل هي تقوم على القدرة الذهنية والتفكير المدروس القائم على المعرفة الكبيرة لتقنيات و بيانات الحاسوب الآلي، و لذلك أطلق عليها بالجرائم اللطيفة أو الهادئة، هذا من جهة من جهة أخرى أن هذه الجرائم تحتاج إلى مجرم يكون متمكن، و يتمتع بكفاءة عالية في نظام و برامج الحاسوب الآلي فلا يمكن لأي شخص أن يقوم بهذه الجرائم، وهذا ما أضفى عليها نوع من الخصوصية.¹

ثالثا- صعوبة الإكتشاف لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تتميز الجريمة المعلوماتية بصعوبة إكتشافها إذا ما قورنت بالجريمة العادية، حيث يكون الإكتشاف فيها عن طريق الصدفة عادة وهذا راجع لعد أسباب، منها ما يتعلق بصعوبة إكتشاف الجريمة المعلوماتية، وإلى عدم ترك آثار خارجية بصورة مرئية لهذه الجريمة، بالإضافة إلى الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجرائم في دول وقارات أخرى، وزيادة على ذلك يمكن للجاني محو أي دليل للإدانة في أقل من ثانية واحدة وهذا ما يشكل عاملا في صعوبة إكتشاف هذا النوع من الجرائم.

فجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تحدث في صورة خفية لا يراها المجني عليه، ولا يعلم بوقوعها، كما أن المجني عليه يلعب دورا مهما في صعوبة إكتشاف الجريمة من خلال حرص الجهات التي تنتهك أنظمتها المعلوماتية، وتمنى بخسائر كبيرة جراء ذلك وعدم الكشف بين الموظفين عما تعرضت له، وعادة ما تتخذ إجراءات إدارية محلية دون وصول شكاوى إلى الجهات المختصة حفاظا على سمعتها ومكانتها.²

وفي بعض الأحيان، المجني عليه يشارك بطريقة غير مباشرة في إرتكاب الجريمة من خلال القصور الأمني الذي يفتقده النظام المعلوماتي هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن

¹ نادية بوراس، مرجع سابق، ص 582.

² نهلا عبد القادر مومني، مرجع سابق، ص ص 54،53.

الواقع المعاش يبدو فيه إحجام المجني عليه عن الإبلاغ عن الجريمة أكثر وضوحا في البنوك والمؤسسات الإدخارية، و المؤسسات الافتراضية والسمسرة.¹

رابعاً - الجريمة سريعة التنفيذ

تعرف الجريمة العادية بأنها تتطلب وقت طويل لإرتكابها أو تنفيذها، على عكس جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تتم في محيط المعالجة الآلية أو البيئة الإلكترونية حيث لا تتطلب وقتا طويلا لتنفيذها، إذ يمكن ارتكاب هذه الجريمة خلال نصف دقيقة و هذا بضغط المجرم مرتكب الجريمة على زر لمحو البيانات أو المعطيات الخاصة بالحاسوب الآلي، و لهذا سميت جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالجرائم السريعة، كون المجرم قد يرتكبها في النصف الأول من الدقيقة، ويقوم بمحو أثارها في الجزء الثاني من الدقيقة مما ينتج عنه صعوبة إكتشافها و تحديد مكان وقوعها.²

ومنه نستنتج أن ما يميز جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عن باقي الجرائم التقليدية عامل الوقت القصير المستغرق في تنفيذها ومحو الدلائل المساعدة في إكتشافها في ظرف وجيز من طرف نفس الشخص.

الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالمجرم

يتميز المجرم في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بجملة من الخصائص عن المجرم التقليدي في الجرائم العادية، ويمكن تلخيص هذه الجرائم على النحو التالي:

أولاً: المجرم المتخصص

يعرف المجرم المتخصص على أنه من يمتلك القدرة الفائقة في مهارة التقنية، و يستعمل مواهبه و مهاراته في الإختراق و الدخول إلى الشبكات، بالإضافة إلى كسر كلمات المرور أو الشفرات حيث يمكن للمجرم الإلكتروني من خلال كسر كلمة المرور³، بأن يسبح في عالم الشبكات و الحصول على كل غالي و ثمين يسعى للوصول إليه، من البيانات والمعلومات

¹ نهلا عبد القادر مومني، نفس المرجع، ص 55.

² نادية بوراس، مرجع سابق، ص 582.

³ نادر عبد الكريم، الحماية الجنائية من جرائم الأنترنت دراسة مقارنة، المجلد 07، العدد 02، السنة 2009، ص 23.

الموجودة داخل جهاز الحاسوب الآلي، فالمجرم المختص بالجرائم الإلكترونية لا يشترط أن يتوفر فيه المؤهل العلمي المكتسب من الدراسة في المجال الإلكتروني، فيمكنه إكتساب القدرات و المواهب من خلال التفاعل الاجتماعي دون الحاجة لدراسة.¹

ثانياً: المجرم الذكي

يتصف المجرم الإلكتروني عن المجرم العادي أو التقليدي بذكاء عالي، وقد هائل من سرعة الفهم وسهولة الإطلاع و النشاط الذهني المتطور الذي يهدف إلى خداع مختلف الأجهزة الإلكترونية حيث يستغل مهاراته التقنية في الدخول إلى شبكات الآخرين و كسر كلمات المرور، حيث يمكنه أن يتصور كامل الجريمة²، قبل البدء في تنفيذها و من الملاحظ أن المجرم الإلكتروني له علاقة بالجريمة الإلكترونية فقط دون الجريمة العادية هذا من جهة، و من جهة أخرى يملك المجرم الذكي مهارات تؤهله من التطوير في الأنظمة الأمنية بحيث لا تستطيع أي سلطة أمنية مختصة أن تلاحق و تتتبع أعماله الإجرامية.³

ثالثاً: المجرم غير العنيف

المجرم الإلكتروني لا يلجأ إلى العنف الجسدي في الجريمة الإلكترونية عكس المجرم التقليدي في الجرائم العادية، وإنما قد ينتج عن الفعل الإجرامي للمجرم الإلكتروني عنف معنوي على سبيل المثال جريمة السب، والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعد الجرائم الإرهابية من الجرائم التي تشكل عنف معنوي من خلال بث الخوف والرعب بين المواطنين.⁴

بالإضافة إلى ذلك قد ينتج عن السلوك الإجرامي قتل شخص، فلا يكون قد لجأ إلى عنف جسدي، كالضرب أو الجرح، بل استعمل المجرم حيل تقنية، الألعاب الإلكترونية التي

¹ نادية بوراس، مرجع سابق، ص 584.

² بشرى غربي، خصوصية المجرم الإلكتروني ودوافعه، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة أبوبكر بالقائد، 2021، تلمسان، ص 104.

³ نادر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 24.

⁴ نادية بوراس، مرجع سابق، ص ص 585، 586.

خلفت الكثير من الضحايا والتي دفعت بهم إلى قتل أنفسهم، على سبيل المثال لا الحصر لعبة الحوت الأزرق، لعبة مريم، لعبة شارلي.¹

رابعاً: المجرم العائد للإجرام

ما يميز المجرم الإلكتروني عن المجرم التقليدي أنه عائد للإجرام دائماً، من خلال توظيف قدراته في كيفية عمل وسير نظام الحواسيب تخزين البيانات والمعلومات بالإضافة إلى التحكم في أنظمة الشبكات، الدخول والبقاء الغير مصرح به مرات ومرات.²

فالمجرم العائد للإجرام لا يرتكب جريمة الإختراق بغرض إيذاء الآخرين، وإنما قد يكون نتيجة شعوره بقدرته ومهارته في الإختراق.

من جهة أخرى قد يعود الكثير من مجرمي المعلومات إلى إرتكاب الجرائم في مجال الحاسوب، إنطلاقاً في الرغبة في تغطية الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم وتقديمهم للجهات المختصة.³

المبحث الثاني: صور جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

مع تطور المجتمع وتقدمه، إتسع نطاق تطبيق القانون حيث تدخل المشرع لتجريم بعض الصور للسلوكات، التي تعبر عن مراحل تطور الجريمة وهذه الجريمة سميت الجريمة الإلكترونية.

حيث حدد قانون العقوبات الجزائري والمشرع صور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في المواد من 394 من قانون العقوبات إلى 394 مكرر من نفس القانون، الذي وضع بعض السلوكات والأفعال التي يعد تجاوزها إنتهاك للقانون.

¹ نادر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 23.

² فؤاد جمال، جرائم الحاسبات والأنترننت، بحث متاح على موقع :

<https://almohakmoonalarab.ahlamontada.com>، توقيت الاطلاع على الساعة 04:25 ، بتاريخ

2024/03/27، ص 615.

³ نادية بوراس، مرجع سابق، ص 590.

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش في (المطلب الأول)، بينما نتحدث عن جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات ونظام المعالجة في (المطلب الثاني)، أما (المطلب الثالث) يشمل جريمة التعامل مع المعطيات غير مشروعة

المطلب الأول: جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش

تعتبر جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش أول جريمة نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات التي تتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومن أجل فهم هذه الجريمة يتوجب علينا الوقوف أمام تعريف جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش في الفرع الأول، ثم بعد ذلك نذهب إلى أركان جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش¹

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش من خلال نص لمادة 394 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "...كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من المنظومة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك".

وتتحقق جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش، عند محو أو تعديل البيانات والمعطيات التي يحتويها النظام في حد ذاته، فيصبح غير قادر على أداء وظيفته.²

فجريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش تتعلق بتلاعب في البيانات والمعطيات الموجودة في النظام، مما يؤدي إلى تغييرها أو حذفها بشكل غير مشروع، هذا التلاعب يؤثر سلباً على قدرة النظام على أداء وظيفته بشكل صحيح، حيث أنه يعتمد على البيانات والمعلومات الموجودة لتنفيذ العمليات واتخاذ القرارات، وبما أن البيانات قد تم تعديلها أو حذفها بشكل غير قانوني فإن النظام لن يكون قادراً على الوفاء بمتطلباته وأهدافه المخطط لها، لذا يعتبر هذا التصرف

¹ قانون رقم 15-04، مرجع سابق، ص 12

² عبد الفتاح البيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، مصر، ط 01، 2007، ص 367.

جريمة، حيث يتم انتهاك حقوق المستخدمين وتعطيل أو تعطيل العمليات الشرعية التي يقوم بها النظام.

ولهذا يمكن تعريف جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش على أنها كل فعل يؤدي إلى الدخول أو البقاء في محتويات جهاز الكمبيوتر عن طريق الغش، بهدف محو أو تعديل أو التجسس على البيانات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية.¹

الفرع الثاني: أركان جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش

تتمثل أركان جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة في ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي لجريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش

يشمل الركن الشرعي لهذه الجريمة المذكور في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، الذي يجرم الفعل " يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء أو كل من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إستغلال المنظومة، تكون العقوبة من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

وقد عدلت المادة 394 مكرر في 28 أفريل 2024 حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من المنظومة للمعالجة الآلية أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إستغلال المنظومة، تكون العقوبة غرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج والحبس من سنة إلى 03 سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج".

¹ محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط 1، 2004، ص 102

ويظهر لنا مما سبق أن عقوبة جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش، ضعف عقوبة جريمة الدخول والبقاء في صورتها العادية وهذا راجع لتخريب نظام المنظومة المعلوماتية.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش

يقوم الركن المادي لجريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش على عنصرين أساسيين هما السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

1- السلوك الإجرامي

تقتضي دراسة السلوك الإجرامي لجريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش بتحديد معنى كل من فعل الدخول والبقاء الغير مصرح بهما.

أ- فعل الدخول غير مصرح به

بما أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا الوسيلة التي يتم بها الدخول إلى النظام، فقد يكون الدخول بأي وسيلة كانت، ولا يقصد هنا الدخول بالمعنى المادي مثلا دخول منزل أو حديقة إنما يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية، أي الدخول يكون في العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات و يقصد به الدخول باستخدام الوسائل الفنية والتقنية إلى النظام المعلوماتي.¹

ويتحقق فعل الدخول أو الولوج إلى النظام متى دخل الجاني إلى النظام كله أو جزء منه، كالدخول إلى الحاسب أو شبكة الإتصال.

و من بين الحالات ما تم معالجته من طرف المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم السيبرانية SCLC بالجزائر خلال شهر سبتمبر من سنة 2022، أين تم توقيف مخترق النظام المعلوماتي لشركة وطنية حيث تم معالجة قضية إختراق النظام المعلوماتي لشركة وطنية، و التي استهدفت علب البريد الإلكتروني الرسمي للشركة، حيث خلصت التحريات و التحليل التقني الذي تم إجراؤه إلى إسترجاع معلومات التقنية المتعلقة بالفاعل، ليتم توقيف المشتبه فيه و إسترجاع الأجهزة التي كان يستغلها في عملية قرصنة حسابات البريد الإلكتروني للشركة.²

¹ رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص 163.

² مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص 10.

كذلك يتجسد لنا الدخول غير المشروع متى كان مسموحا للجاني بالدخول إلى جزء معين من البرامج يتجاوزه إلى جزء آخر غير مسموح له بالدخول إليه¹ ، بالإضافة إلى ذلك الدخول لا يلزم فيه أن يقوم الفاعل بالإطلاع على ملفات صاحب الجهاز، أو على ما يقوم به من أعمال بل يكفي لوقوع السلوك المعاقب عليه أن يقوم الجاني بفتح الجهاز أو أن يتمكن للدخول للنظام عن بعد.²

ب- فعل البقاء

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة أيضا، باتخاذ صورة البقاء في النظام، حيث يقصد به تواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، أي أن الفاعل يبقى داخل النظام رغم إدراكه بأنه غير مسموح له بذلك، و هذا لا يعني أن البقاء يلزم أن يقوم الجاني بإرتكاب جريمة أخرى، و إنما يكتفي بأن يتحكم في نظام المعالجة الآلية³ ، بالإضافة إلى ذلك يعتبر البقاء قطع الفاعل للإتصال بالنظام عند إدراكه أن وجوده فيه غير مشروع، ومن صور البقاء استمرار وجود الجاني داخل النظام بعد المدة المحددة له.⁴

2- النتيجة الإجرامية

نظرا إلى بعض التشريعات التي تقترن قيام جريمة الدخول و البقاء الغير مشروع بحدوث نتيجة معينة، فإن معظم القوانين جرمت الدخول الغير مصرح به واعتبرته من جرائم السلوك، و لم تشترط حدوث نتيجة لإكتمال الركن المادي، و ما فعله المشرع الجزائري هو تجريم الدخول إلى نظام المعلومات و بعد ذلك أورد صورة مشددة لعقوبة فعل الدخول، المتمثلة في حذف أو تغيير المعطيات أو تخريب النظام.⁵

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 358.

² بن قرية حفيظ، جريمة الدخول الغير مصرح به إلى منظومة معلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد 02، وهران، مجلد 03، العدد 02، ص 206.

³ بودراع عبد العزيز، مرجع سابق، ص 61.

⁴ محمد خليفة، مرجع سابق، ص 154.

⁵ عباوي نجاة، الإختلافات التشريعية في تجريم الدخول الغير مصرح به إلى أنظمة المعلومات، مجلة القانون و العلوم، كلية الحقوق، جامعة بشار، العدد 01، ص 164.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش إلى نظام المعالجة

تعدّ جريمة الدخول والبقاء داخل النظام عن طريق الغش من الجرائم العمدية، حيث يتجسّد الركن المعنوي في شكل القصد الجنائي العام، الذي يتضمن العلم والإرادة. لكي يتوافر الركن المعنوي، يجب أن تكون إرادة الجاني متجهة نحو فعل الدخول أو البقاء، كما يجب عليه أن يكون على علم بأنه غير مخول بالدخول إلى النظام والبقاء فيه¹، سنوضح ذلك فيما يلي:

1- العلم

بمعنى أن يكون الجاني على علم وإدراك بأنه بصدد الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، دون أن يكون له الحق في ذلك سواء لأنه غير مرخص له من طرف صاحب السلطة والسيطرة على النظام، وتجاوز الحدود المرخصة والممنوحة له.²

2- الإرادة

يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى الدخول أو البقاء إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات كله أو جزء منه بغض النظر عن تحقيق النتيجة، ولا تقوم الإرادة إذا كان الجاني تحت إكراه أو تهديد للقيام بالفعل، لا بد من أن تكون إرادته حرة و متجهة إلى فعل، فتقوم جريمة الدخول والبقاء إذا توفر عنصري العلم و الإرادة معا.

المطلب الثاني: جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات وعلى نظام المعالجة

يجب علينا الفصل كل جريمة على حدى، المتمثلة في جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات و جريمة الإعتداء على نظام المعالجة.³

أين سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات في (الفرع الأول)، وبعد ذلك سنتحدث عن جريمة الإعتداء على نظام المعالجة في (الفرع الثاني).

¹ بن قرية حفيظ، مرجع سابق، ص 208.

² بودراع عبد العزيز، مرجع سابق، ص 63.

³ محمد خليفة، مرجع سابق، ص 189.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات

لدراسة مفهوم جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات، يتوجب علينا التوجه أولاً لتعريف جريمة الاعتداء على سلامة المعطيات، ثم بعد ذلك نتطرق إلى أركان هذه الجريمة.

أولاً: تعريف جريمة الاعتداء على سلامة المعطيات

يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها كل فعل أو نشاط يقوم به الجاني في نظام الحاسوب من شأنه الدخول أو الإزالة أو التعديل في المعطيات المتعلقة بنظام الحاسوب¹، هذا من جهة ومن جهة أخرى يطلق على هذه الجريمة بالقرصنة المعلوماتية لأن هدف الجاني فيها هو تحقيق النظام المعلوماتي لنتائج ومعطيات غير تلك التي كان يجب أن يحققها².

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات من خلال نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات: " كل من أدخل بطريق الغش المعطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل عن طريق الغش المعطيات التي يتضمنها"³.

نستنتج مما سبق أن المشرع لا يحمي المعطيات من الجانب المادي، إنما يوفر له الحصانة والحماية التي توجد داخل النظام نفسه.

ثانياً: أركان جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات

يُعتبر جرم الاعتداء على سلامة المعطيات ثاني جريمة ينص عليها التشريع الجزائري بعد جريمة الدخول والبقاء، ولتوضيح أركانها يجب الرجوع إلى قانون العقوبات، وتتمثل هذه الأركان في الآتي:

1- الركن الشرعي لجرائم الإعتداء العمدي على سلامة المعطيات

¹ خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، طبعة 02، سنة 2010، ص119.
² درودور نسيم، الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 25.

³ قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، 1966، المعدل والمتمم بالقانون 06-24، المؤرخ في 2024/04/28، الجريدة الرسمية العدد 30، سنة 2024، ص 22.

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المعدل في 28 أبريل 2024 على أنه: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين 02، وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من سنة 01 إلى ثلاث 03 سنوات، والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج." بالإضافة لقانون العقوبات الفرنسي، الذي ينص في مادته 323 فقرة 03، أكدت أن هذا الإعتداء يكون على مستوى المعالجة وليس على المستوى الوظيفي للمعطيات.¹

2- الركن المادي لجرائم الإعتداء العمدي على سلامة المعطيات

يتكون الركن المادي لجرائم الإعتداء على سلامة المعطيات، من نشاط إجرامي ونتيجة إجرامية، حيث نتطرق أولاً إلى النشاط الإجرامي، ثم ثانياً نتحدث عن النتيجة الإجرامية.

أ- النشاط الإجرامي

بالرجوع لنص المادة 394 مكرر 01 المذكورة أعلاه، نجدها حصرت السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في 03 صور و هي (فعل الإدخال، فعل المحو، فعل التعديل)، حيث سنتطرق لكل فعل على حدى.²

*فعل الإدخال

يقصد بإدخال المعطيات في نظام المعالجة الآلية لم تكن موجودة من قبل، هو تشويش على صحة وسلامة المعطيات والبيانات القائمة لاصطناع معلومات أكثر سهولة للتنفيذ، وهذا

¹ خثير مسعود، مرجع سابق، ص 120.

² حمودي ناصر، الحماية الجنائية لمعالجة المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة البحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، مجلد 14، العدد 2016، ص 79.

يكون في المنشآت ذات الأموال بحيث يعتبر المسؤول في الجانب المعلوماتي في أفضل وضع يؤهله لقيام هذا النوع الغير مشروع من التلاعب.¹

وعلى سبيل المثال نذكر من بين الحالات المسجلة عام 2017، أين تم إختراق بيانات شركة EQUIFAX، وهي إحدى شركات الائتمان الكبرى في الولايات المتحدة، حيث تعرضت لاختراق سيبراني خطير، والذي أثر على ما يقرب من 143 مليون شخص في الولايات المتحدة، أين تمكن القراصنة من اختراق نظام Equifax والوصول إلى معلومات شخصية حساسة للملايين، بما في ذلك الأسماء والعناوين وأرقام الضمان الاجتماعي والتواريخ الشخصية. كما تم الحصول على معلومات مالية حساسة لبعض الأفراد.²

*فعل المحو

يعرف فعل المحو بأنه العملية التي تُزال فيها كل جزء من المعطيات المسجلة والمرسخة على دعامة موجودة ومحفوظة داخل النظام، أو تحطيم هذه الدعامة أو بنقل وتخزين جزء من المعطيات إلى منطقة خاصة بالذاكرة³، حيث أن فعل المحو يمكن أن يتسبب في عواقب قانونية وأمنية خطيرة إذا لم يتم تنفيذه بشكل صحيح.

*فعل التعديل

يقصد به التغيير في البيانات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات جديدة أخرى، حيث يتجسد فعل التعديل بواسطة برامج خاصة وغريبة تتلاعب بالبيانات من خلال محوها كلياً أو جزئياً أو حتى تعديلها.⁴

¹ خثير مسعود، مرجع سابق، ص 124.

² Biddle, Sam, et al. "Equifax Says Cyberattack May Have Affected 143 Million in the U.S." The Wall Street Journal, 7 September 2017, www.wsj.com/articles/equifax-says-cyberattack-may-have-affected-143-million-in-the-u-s-1504830150 . تاريخ الاطلاع: 2024/05/03 19:20 على الساعة

³ بوذراع عبد العزيز، خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2012/2011، ص 66.

⁴ أمال قارة، جريمة المعلوماتية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 122.

3- الركن المعنوي لجرائم الإعتداء العمدي على سلامة المعطيات

تعتبر جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات من الجرائم العمدية، حيث يتخذ الركن المعنوي فيها قصد جنائي عام بعنصره العلم و الإرادة، و بالتالي يكفي أن يعلم الجاني بأنه يقوم بأحد الأفعال السابقة الذكر (الإدخال، المحو، التعديل) هذا من جهة، و من جهة أخرى إرادة الجاني نحو ارتكابه الجريمة فيتوفر العلم و الإرادة تقوم الجريمة.¹

الفرع الثاني: مفهوم جريمة الإعتداء على نظام المعالجة

داخل هذا الفرع المتشعب، نتطرق إلى جريمة الاعتداء على نظام المعالجة، فلنبدأ بتعريف هذه الجريمة بأسلوب ينم عن الوضوح والدقة، بعد ذلك سنستكشف أركان هذه الجريمة بكل دقة وتفصيل، لنفهم ماهيتها وتأثيراتها بشكل أعمق وأوضح.

أولاً: تعريف الإعتداء على سلامة نظام المعالجة

لم يتعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة بل نص على جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات فقط، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه في المادة 2/323 من القانون الفرنسي يعاقب كل من عطل أو أفسد نشاط أو وظائف المعالجة الآلية للمعطيات بالحبس حتى 03 سنوات وبغرامة حتى 300000 فرنك.² يفهم من نص هذه المادة أن جريمة الإعتداء على نظام المعالجة هي قيام الجاني بالأفعال و السلوكات في نظام الحاسوب بغرض تعطيل و إفساد سير الوظائف المعالجة الآلية والحصول على معلومات و بيانات مملوكة للغير " .³

ثانياً: أركان جريمة الإعتداء على نظام المعالجة

تحتوي جريمة الإعتداء على نظام المعالجة على 03 أركان هي (ركن شرعي، ركن مادي، ركن معنوي).

¹ خثير مسعود، مرجع سابق، ص 125.

² خثير مسعود، نفس المرجع، ص 120.

³ رباحي عزيزة، مرجع سابق، ص 130.

1- الركن الشرعي لجريمة الإعتداء على نظام المعالجة

نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أن "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطرق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو ازال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

و قد عدلت هذه المادة بالأمر 06-24 حيث أصبحت تشير إلى أنه: "يعاقب بالحبس من سنة 01 إلى ثلاث 03 سنوات ، و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطرق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو ازال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".¹

2- الركن المادي لجريمة الإعتداء على نظام المعالجة

يتمثل الركن المادي لجريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للبيانات في فعل توقيف أو تعطيل هذا النظام، وكذلك في فعل إفساد النشاط والوظائف الطبيعية له، و سنوضح ذلك فيما يلي:²

أ- **التعطيل أو التوقيف:** هو عملية إعاقة سير وظائف نظام المعالجة الآلية للبيانات تعتبر فعلاً يتسبب في ببطء وارتباك في عمل النظام، وهذا التعطيل قد يؤثر على الأجهزة المادية للنظام بشكل مباشر، فعلى سبيل المثال قد يقوم المهاجم بتحطيم الأسطوانات الصلبة أو قطع الشبكات التي يتأثر بها جهاز الحاسوب، مما يؤدي إلى فقدان البيانات المخزنة أو فقدان الاتصال بين الأجهزة، مما يعرض سير العمل للخطر ويسبب توقف الخدمات و قطع شبكات يتأثر بها جهاز الحاسوب.³

¹ القانون رقم 06-24، المؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق لـ 2024/04/28، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 2024/04/30، ص 20.

² دررور نسيم، مرجع سابق، ص 53.

³ خثير مسعود، مرجع سابق، ص 121.

ب- الإفساد: هو إفساد النظام يشير إلى جعل النظام غير صالح للاستخدام عن طريق إحداث خلل ونقص في نظام سيره الطبيعي، مما يؤدي إلى فقدان التوازن في أداء وظائفه ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تغيير برامج النظام أو البيانات المخزنة فيه، مما يؤدي إلى ظهور نتائج خاطئة أو غير متوقعة عند محاولة استخدام النظام غير التي كان من الواجب تقديمها.¹

نستنتج أن هذه الأنواع من الهجمات خطيرة لأنها تؤثر على دقة البيانات والمعلومات المخزنة في النظام، مما قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها، حيث يصبح النظام غير صالح للاستعمال بسبب فقدان البيانات أو بسبب فقدان النظام للتوازن في أداء وظائفه.

3- الركن المعنوي لجريمة الإعتداء على نظام المعالجة

جريمة الاعتداء على نظام المعالجة تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود قصد جنائي عام المتمثل في العلم والإرادة، هذه الجريمة تتطوي على تعمد الشخص المعتدي إلى التسبب في الإفساد أو الضرر بالنظام المعالج بغرض تحقيق أهداف شخصية أو لتحقيق مكاسب غير مشروعة، يتجلى العلم في فهم الشخص للنتائج المتوقعة لأفعاله، حيث يكون على علم بأن تصرفاته قد تؤدي إلى اختراق أو تعطيل النظام، مما يتسبب في خسائر مالية أو تعطيل للعمليات الحيوية للمؤسسة أو الجهة التي يستهدفها النظام.

بالإضافة إلى ذلك، يتطلب الإرادة وجود نية مباشرة أو غير مباشرة من قبل الجاني بالقيام بالاعتداء على النظام، سواء كانت تلك النية متمثلة في الحصول على معلومات سرية، أو تسبب الفوضى، أو تحقيق ضرر مادي أو سمعة سلبية للمؤسسة المستهدفة.

هذه الجريمة تعكس خطورة استغلال التكنولوجيا في أغراض إجرامية، مما يتطلب تشديد العقوبات وتعزيز التدابير الأمنية لمنع وردع مثل هذه الأنشطة الإجرامية.²

¹ ونوغي نبيل، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص 136.

² خثير مسعود، مرجع سابق، ص 122.

المطلب الثالث: جريمة التعامل مع المعطيات غير المشروعة

في عصر التكنولوجيا الحديثة والتقدم الرقمي، أصبحت البيانات والمعلومات أحد أهم الأصول التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات، ومع ذلك تتزايد خطورة سرقة أو استغلال هذه المعطيات بطرق غير مشروعة، حيث تعد جريمة التعامل مع معطيات غير مشروعة أحد التحديات الأمنية الحديثة و تشمل هذه الجريمة استخدام أو الوصول إلى البيانات بطرق غير مشروعة سواءً كان ذلك للتجسس، الاحتيال، التلاعب، أو أي نشاط آخر يخرق الخصوصية أو الأمن السيبراني، إذ يجب فهم أبعاد وآثار هذه الجريمة بدقة، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيانات ومكافحة هذا النوع من الجرائم الرقمية.

ولفهم جوانب هذه الجريمة بشكل شامل لابد من التطرق لتعريفها وأركانها، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة التعامل مع المعطيات الغير مشروعة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتحدث عن أركان جريمة التعامل مع معطيات غير مشروعة.

الفرع الأول: تعريف جريمة التعامل مع المعطيات غير المشروعة

تعد جرائم المعطيات من أخطر الجرائم وأكثرها ضرراً، خاصة إذا تعلقت هذه المعطيات بأمن الدولة أو الحياة الخاصة ولهذا حرص المشرع الجزائري على مكافحة هذه الجريمة وفرض عقوبة لها من خلال نص المادة 394 مكرر¹.

حيث يمكن تعريف جريمة التعامل مع معطيات غير مشروعة بأنها "كل أشكال و أنواع التعامل الواقعة و الواردة على معطيات الحاسب الآلي السابقة لعملية استعمال هذه المعطيات لإرتكاب جريمة ما، بداية من تخطيط المعطيات و البحث فيها و تجميعها وصولاً إلى نشرها، من أجل جعلها في متناول الغير أو الإتجار بها."²

بناء عليه تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم لأنها تهدف في أغلب الأحيان إلى الحصول على الأرباح من خلال المتاجرة بالمعطيات سواء الخاصة بالأفراد أو الخاصة بأمن الدولة.

¹ محمد خليفة، مرجع سابق، ص 193.

² بودراع عبد العزيز، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الثاني: أركان جريمة التعامل مع معطيات الغير المشروعة

جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة تعتمد على وجود عدة أركان أساسية، حيث لا يمكن حدوث الجريمة بدون توافر هذه الأركان.

وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي الذي يتعلق بوجود معطيات غير مشروعة، والركن المادي الذي يتضمن الأفعال أو التصرفات التي يتم فيها استخدام أو تحويل هذه المعطيات، وأخيراً الركن المعنوي الذي يمثل الجانب الأخلاقي والقانوني لهذا التعامل.

أولاً- الركن الشرعي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل الذي يقوم به الجاني، وقد نصت المادة 394 مكرر 2 "يعاقب بالحبس من شهرين 02 إلى 03 سنوات، و بغرامة من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج كل من يقوم عمداً أو عن طريق الغش بما يأتي:¹

1 - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2 - حيازة أو إنشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

و قد عدلت المادة 394 مكرر 2 في 2024/04/28، بالأمر 06-24 حيث أصبحت تنص على أنه "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات، و بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمداً أو عن طريق الغش بما يأتي:²

¹ القانون رقم 04-15، مرجع سابق، ص08.

² القانون رقم 06-24، المؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق لـ 2024/04/28، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، الصادرة في 2024/04/30، ص20.

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال موافق لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ثانياً - الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من النشاط الإجرامي، والنتيجة الإجرامية.

1-النشاط الإجرامي

وفقاً لنص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الذي تم الإشارة إليه، يتضمن النشاط الجرمي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة اقتناء معلومات صالحة لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى التعامل مع المعطيات التي تم الحصول عليها نتيجة لارتكاب الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر.

يُفهم من هذا النص أن الجريمة تتضمن ليس فقط استغلال المعلومات لغايات غير مشروعة، ولكن أيضاً تعامل مع المعطيات المحصلة من الجريمة نفسها، مما يعكس خطورة وجسامته هذا النوع من الجرائم وضرورة معاقبتها بشدة وفقاً للقوانين الوطنية.

أ- التعامل في معلومات صالحة لارتكاب الجريمة

وهي الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات، حيث تتمثل في: التصميم، البحث، التجميع، التوفير، النشر، الإتجار.

* **التصميم في المعطيات:** يقصد به خلق أو إيجاد معطيات صالحة لارتكاب جريمة، و يتم التصميم في الحقيقة من طرف مختصين في المجال المعلوماتي، ففعل التصميم جرمه المشرع بصورة واضحة إذا كان بإمكانه أن يستعمل لاحقاً في إقتراف أحد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.¹

¹ بودراع عبد العزيز، مرجع سابق، ص 68.

* **البحث:** تشير المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات إلى أن البحث في كيفية تصميم وإعداد المعلومات، وليس مجرد البحث عنها، يُعتبر جزءًا من الأفعال التي يُعاقب عليها بموجب القانون، هذا البحث يشير إلى نية الفاعل بالتحضير لارتكاب جريمة الاعتداء على نظام المعالجة، وبالتالي يعتبر جزءًا أساسيًا من عملية التخطيط والتصميم للجريمة، وبالتالي فإن هذا السلوك يعكس العلم والإرادة اللذين يعتبران من العوامل الأساسية لإثبات وجود الجرم في حالة الاعتداء على نظام المعالجة، بالتالي يُمكن اعتبار البحث في كيفية تصميم وإعداد المعلومات بدلاً من مجرد البحث عنها، كجزء لا يتجزأ من التحضير لارتكاب الجريمة وبالتالي يشكل جزءًا من سلوك الاعتداء على النظام وفقًا للقانون.¹

* **التجميع:** يقصد بالتجميع بأنه القيام بجمع العديد من المعطيات التي يجب أن ترتكب بها جريمة التلاعب بالمعطيات، حيث يفترض في هذا السلوك أن صاحبه يحتفظ بمجموعة من البيانات التي تشكل خطراً على غيره²، هذا من جهة و من جهة أخرى يعد التجميع إنعكاس وجه الخطورة الإجرامية في الفاعل و يظهر إلى إمكانيته في ارتكاب إحدى جرائم البيانات، بالإضافة إلى إتفاقية بودابست التي استخدمت مصطلح الحصول للاستخدام و ما يميز هذا المصطلح على مصطلح التجميع هو أنه، الأول يقتضي وجوده نية الإستخدام للمعطيات المتحصل عليها ولا يشترط عدد معين فيها عكس التجميع.³

* **التوفير:** و هو الفعل الذي نصت عليه المادة 394 مكرر 02، سواء في فقرتها الأولى أو الثانية، حيث يقصد بالتوفير هو توفير معطيات يمكن أن ترتكب بها الجريمة، و هذا بوضع تحت التصرف و تقديم المعطيات و إتاحتها لمن يريدّها، أي جعلها في متناول الغير و وضعها تحت تصرفه و هو المبتغى من التوفير.⁴

¹ راجي عزيزة، مرجع سابق، ص 172.


² محمد خليفة، مرجع سابق، ص ص 201، 200.

³ محمد خليفة، نفس المرجع، ص 202.

⁴ راجي عزيزة، مرجع سابق، ص 172.

* **النشر:** يعتبر من الأفعال التي جرمتها المادة 394 مكرر 2 سواء في فقراتها الأولى أو الثانية، حيث يقصد بالنشر وضع معلومات محل الجريمة و تمكين الآخرين من الإطلاع عليها، و ذلك مهما كانت الوسائل التي يتصور بها النشر.¹

فعلى سبيل المثال خلال 07 أشهر من سنة 2021²، و في إطار محاربة الجريمة الإلكترونية خلال سنتي 2021/2022، قامت مصالح الأمن الوطني و على رأسها المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة SCLC بمعالجة جملة من القضايا التي تندرج ضمن نشر محتويات مخالفة النظام العام.³



* **الإتجار:** تعتبر جريمة الإتجار في المعطيات والبيانات من بين أخطر أشكال جرائم الاعتداء على نظام المعالجة، حيث يُقصد بها عرض المعلومات والبيانات الحساسة أو السرية للبيع أو التبادل بمقابل، سواء كان هذا المقابل عبارة عن أموال نقدية أو عينية وحتى خدمات.⁴

و من بين الحالات المسجلة نذكر على سبيل المثال ما حدث في عام 2018، أين تعرضت شركة " Facebook لتسريب بيانات المستخدمين في قضية "كامبريدج أناليتيكا"، حيث قدمت

¹ محمد خليفة، مرجع سابق، ص 204.

² مجلة الشرطة، مجلة إعلامية أمنية تصدر عن المديرية ع أ و، العدد 149، أكتوبر 2021، ص 38.

³ مجلة الشرطة، مجلة إعلامية أمنية تصدر عن المديرية ع أ و، العدد 153، جانفي 2023، ص 30.

⁴ بودراع عبد العزيز، مرجع سابق، ص 68.

الشركة بيانات شخصية لما يقرب من 87 مليون مستخدم دون موافقتهم لشركة "كامبريدج أناليتيكا" التي استخدمت هذه البيانات في حملاتها السياسية¹.

أيضا من الحالات التي عالجتها مصالح الأمن الوطني في الجزائر خلال شهر مارس 2023 قضية ضبط مرتكبي جنحة تحويل العملة الأجنبية بصفة غير شرعية، حيث بناء على الإستغلال التقني عبر الفضاء السيبراني، تم رصد تعاملات مالية مشبوهة تتمثل في شراء بطاقات بايسيرا مقابل العملة الوطنية.

وبالتسيق مع محققي المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة SCLC، المدعومة بالتفتيشات الإلكترونية لأجهزة الإعلام الآلي و الهواتف النقالة لموظفي تلك الشركة بين أن النشاط الرئيسي للشركة يتعدى في جوهره الخدمات المحددة ضمن دفتر الشروط المبرم مع سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية، أين خلصت النتائج إلى أن نشاطها مكمل لنشاط مؤسسة بنكية أجنبية (بنك بايسيرا)، الكائن مقرها الرئيسي بأوروبا ، حيث شملت التحريات مسيري الشركة كونهم إرتكبوا جنحة تحويل العملة الأجنبية بصفة غير شرعية لفائدة الشركة الخاصة محل التحقيق².

نستنتج مما سبق أن هذا النوع من الجرائم يتضمن استغلال ثقة الأفراد أو المؤسسات للحصول على المعلومات الحساسة، وبالتالي يؤدي إلى تهديد سلامة الأنظمة الإلكترونية وخصوصية البيانات.

بما أن هذه المعطيات والبيانات الرقمية تكتسي أهمية بالغة في حياتنا، فأى إستعمال غير قانوني لها قد يؤدي إلى آثار سلبية واسعة النطاق على الفرد والمؤسسة على حد سواء، لذا يتعين علينا كمجتمع وقانونيين اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وحماية الأنظمة الإلكترونية من التعرض للخطر.

¹ Cadwalladr, C., & Graham-Harrison, E. (2018, March 17). "Revealed: 50 million Facebook profiles harvested for Cambridge Analytica in major data breach." The Guardian. Retrieved from: <https://www.theguardian.com/news/2018/mar/17/cambridge-analytica-facebook-influence-us-election>. يوم 2024/04/16 الساعة 17:22 د.

² مجلة الشرطة، مجلة إعلامية أمنية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 155، جويلية 2023، الجزائر، ص

ب- التعامل في معطيات متحصلة من الجريمة

وهي السلوكات والأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2 فقرة 02 من قانون العقوبات وتشمل: الحيازة، الإفشاء، النشر، الاستعمال.

* **الحيازة**: هي رابطة واقعية بين الشخص والمال، حيث تتيح للأول (الشخص) أن يسيطر و يهيمن على الثاني (المال)، تكون هذه السيطرة مستقلة و مقترنة بنية الإحتباس، بالإضافة إلى ذلك فإن الحيازة لأي معطيات ناتجة عن أحد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تشكل بذلك جريمة في حد ذاتها.¹

* **الإفشاء**: يعرف الإفشاء بأنه إحاطة الجميع علما بالمعطيات المتحصل عليها من أحد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.²

و وفقا للحصيلة المقدمة حسب مجلة الشرطة الجزائرية خلال 07 أشهر من سنة 2021، فإن عدد المتورطين الذكور في جريمة المساس بالأشخاص عبر الأنترنت بلغ 961 شخص بنسبة 72.20%. أما عدد الإناث المتورطين في جريمة المساس بالأشخاص عبر الأنترنت فقد بلغ 186 شخص بنسبة 78.15%.³

* **الإستعمال**: ويشمل أي إستعمال للمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مهما كان نوعه وهدفه، ولا يهم عدد المرات التي تم فيها الاستعمال.⁴

2- النتيجة الإجرامية

تعتبر جريمة التعامل مع المعطيات الغير مشروعة من الجرائم الخطيرة، ولهذا قام المشرع الجزائري بتجريم مختلف أنواع التعامل في المعطيات الغير المشروعة، لا يتطلب حدوث

¹ بودراع عبد العزيز، مرجع سابق، ص 70.

² محمد خليفة، مرجع سابق، ص 207.

³ مجلة الشرطة، محلة إعلامية أمنية تصدر عن المديرية ع أ و، العدد 149، الجزائر، أكتوبر 2021، ص 38.

⁴ رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص 176.

نتيجة معينة ولا تحقق ضرر فعلي، إنما جرم تلك الأفعال ليس بوصفها خطرة يمكن أن تؤدي إلى ضرر فعلي بل أراد أن يوقف الآثار التي ترتبها تلك الأفعال.¹

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة التعامل في معطيات الغير مشروعة

جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة من الجرائم العمدية التي يجب توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص لقيامها وهذا ما سنوضحه:

1- القصد الجنائي العام

يحتوي القصد الجنائي العام لقيامه على عنصرين هما العلم والإرادة.

أ- العلم: لا بد من علم الجاني عند إرتكابه للجريمة بكل العناصر التي تدخل في الجريمة، إذ يلزم أن يعلم أنه يقوم بالتعامل في معطيات غير مشروعة، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يدري بما يحمله السلوك الذي يرتكبه من قدرة على تهديد المصلحة المحمية.²

ب- الإرادة: من العناصر الضرورية لقيام القصد الجنائي العام، هي العلم والإرادة فالجاني يجب أن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق وإتيان أحد المظاهر السلوكية التي نص عليها المشرع، ولا يكون الجاني قد إرتكب هذه الجريمة تحت الإكراه أو التهديد أو الضغط، لا بد أن تكون إرادته حرة ومنصرفه نحو التعامل في بيانات غير مشروعة.³

2- القصد الجنائي الخاص

نصت المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات بفقرتها الأولى والثانية، حيث أنه في الفقرة الأولى شملت التعامل في المعطيات الصالحة لإرتكاب الجريمة، والثانية التعامل في معطيات متحصلة غير مشروعة، وبالنسبة للركن المعنوي في هذه الجريمة فهي تقوم في صورتها الأولى على قصد جنائي عام وكذا القصد الجنائي الخاص.⁴

¹ بن مكي نجا، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلومات، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 225.

² محمد خليفة، مرجع سابق، ص 212.

³ رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص 178.

⁴ بن مكي نجا، مرجع سابق، ص 203.

تتخذ جريمة التعامل مع معطيات غير مشروعة صورتين :

-الصورة الأولى التعامل مع معطيات التي تقوم بتوفير القصد الجنائي العام.

-الصورة الثانية هي التعامل مع معطيات غير مشروعة لإرتكاب الجريمة، والتي يظهر القصد الجنائي الخاص فيها في نية الجاني في تحقيق أو الإتيان بالعناصر السلوكية الآتية: النشر، الإتجار، حيازة المعلومات.


ملخص الفصل الأول

نظرا للإستخدام الواسع لتكنولوجيا الإعلام والإتصال في جميع مجالات الحياة، وتأثيرها عليها أدى إلى ظهور عدة جرائم، ومن بين هذه الجرائم جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تكتسب أهمية بالغة وشاملة في إطار مختلف القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية.

حيث نجد اتفاقية بودابست والقوانين الوطنية كالقانون رقم 09-04 والقانون رقم 18-07، تطرقوا لتعريف جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وبالإضافة إلى ذلك نجد بعض التشريعات والمؤلفين اللذين ذكروا الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة عن الجريمة التقليدية، حيث تتميز بخصائص تتعلق بالجريمة وأخرى تتعلق بالمجرم هذا من جهة. ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري بين لنا صور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 3، ومن بين هذه الصور جريمة الاعتداء على سلامة المعطيات ونظام المعالجة، جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش، كما حدد قانون العقوبات الجزاءات التي تتناسب مع كل صورة.

الفصل الثاني:

الجهود الوطنية لمكافحة جرائم المساس
بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات



الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات

تعتبر متابعة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة ومتابعة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بصفة خاصة من أهم التحديات التي تقف أمام رجال الضبطية القضائية، حيث تتميز هذه الجرائم بصعوبة مراقبتها ومنع حدوثها، وكذلك البحث والتحري عن مرتكبيها نظرا لخطورتها.

لهذا حرص المشرع الجزائري على مكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من أجل الحفاظ على سلامة المعطيات للدولة وشعبها.

بناء عليه سوف ندرس في هذا الفصل القواعد الإجرائية المقررة لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المبحث الأول، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى العقوبات المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية المقررة لمكافحة جرائم المساس بأنظمة

المعالجة الآلية للمعطيات

تعد الجريمة ظاهرة خطيرة بالنسبة للمجتمع و الدولة، فقد عرف المجتمع مند ظهوره جريمة تسمى بالجريمة العادية و التي تتمثل في القتل و الضرب و الجرح و مخالفة العادات و التقاليد السائدة فيه، و مع تقدم العصور و تقدمها تطورت معها الجريمة، حيث نتج مع هذا التطور ظهور جرائم أخرى في مجالات عديدة، خاصة مجال الإتصال و التكنولوجيا التي ظهرت فيه جريمة يطلق عليها إسم الجريمة الإلكترونية التي تعتبر من أخطر الجرائم و أوسع من الجريمة التقليدية، و صنفت هذه الجريمة بأنها خطيرة لصعوبة إكتشافها و إثباتها و معرفة مكان وقوعها، بالإضافة إلى ذلك يصعب على الدولة القبض على مرتكبيها و التحقيق معهم، لهذا بدلت الدولة كل مجهودها في إيقاف و مكافحة هذا النوع من الجرائم التي تسمى بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، التي تشمل إختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في المطلب الأول، بينما المطلب الثاني فيحتوي على القواعد الإجرائية المقررة لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المطلب الأول: إختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، سلطة إدارية مستقلة يرأسها وزير العدل وهي مكلفة بتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر هذه الهيئة من أهم الهيئات على المستوى الوطني فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال.

وعليه يشمل هذا المطلب نشأة الهيئة وتنظيمها في الفرع الأول، ثم بعد ذلك نتجه في الفرع الثاني إلى مهام الهيئة.

الفرع الأول: إنشاء الهيئة وتنظيمها

نصت المادة 02 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال على إنشاء الهيئة¹.

يتضح لنا من خلال نص المادة أنه يجب مكافحة هذا النوع من الجرائم و ذلك بإنشاء هيئة وطنية تهدف للوقاية و الحد من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال بصفة عامة و مكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بصفة خاصة هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد المادة 13 من نفس القانون تنص على ما يلي:

¹ القانون 04-09، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق لـ 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

" تنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتمثلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها، و تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها عن طريق التنظيم ".¹

باستقراء هاته المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحالنا فيما يخص التنظيم و تشكيل الهيئة الرئاسي رقم 261/15 الذي نص في مادته 02 على تعريف الهيئة بأنها "الهيئة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية توضع لدى وزير العدل"، و هذا إلى جانب نص المادة 02 نجد المادة 03 من نفس المرسوم نصت على مقر الهيئة و الذي حددته بمدينة الجزائر، و بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 06 من نفس المرسوم على التشكيلة التي تتكون منها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام و الإتصال و مكافحتها بقولها "تضم الهيئة : لجنة مديرية، مديرية عامة، مديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الإلكترونية، مديرية التنسيق، مركز العمليات التقنية، ملحقات جهوية".

وفي نفس السياق لدينا المادة 07 من نفس المرسوم، حيث نصت المادة 07 على من يتأسس هذه اللجنة ويشرف عليها من خلال قولها "يرأس اللجنة المديرية الوزير المكلف بالعدل وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

- قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن الرئاسة، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء ويعين ممثلا رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع بموجب مرسوم رئاسي".

ومن خلال نص المادة يتبين لنا أن هذه الهيئة تحتاج إلى لجنة من أجل تنظيمها، وضمن حسن سير عملها حتى تتحقق هدفها وهو محاربة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 261/15 مؤرخ في 24 دي الحجة، الموافق لـ 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم الهيئة وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 535.

الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

و عليه نستنتج من نص المادة، لا يمكن أن يتصور لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتوليه أعمال البحث و التحقيق في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و حسب ما جاءت به المادة القانونية سابقا أن الإختصاص يعود بالمركز الأول لضباط الشرطة القضائية، اللذين ينتمون إلى الفرق المختصة في الحد و الوقاية من الجرائم المعلوماتية، و لذلك وجب تخصيص نص خاص بالأشخاص اللذين يقومون بالإختصاص في الجرائم المعلوماتية و هم من تتوفر فيهم صفة الضبطية القضائية، حيث جعل هذه الصفة شرط أساسي للقيام بأعمال البحث و التحري، ذلك تجنباً لتداخل الإختصاصات و تضييع فرص حجز الأدلة و التسبب في إفلات الجاني من المتابعة و العقاب و نقشي إرتكاب هذا النوع من الجرائم الإلكترونية .

الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

بالرجوع إلى نص المادة 14 من القانون رقم 09-04، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنه "تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه المهام الآتية:

- أ - تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
 - ب- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.
 - ج- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج، قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد أماكن تواجدهم.
- من خلال إستقراء نص المادة المذكورة سابق نستنتج أن للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال دوران أساسيان هما:

الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

1- الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: والتي تظهر من خلال مختلف الإجراءات الوقائية التي تقوم بها هذه الهيئة، ومن أمثلة ذلك توعية مستخدمي تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته بمدى خطورة هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى ذلك إعلام مستعملي هذه التكنولوجيا أنهم قد يقعون ضحايا لهذه الجريمة.

2- مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: وتتجلى هذه المكافحة من خلال تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية وتبادل المعلومات والخبرات مع نظيراتها بالخارج بهدف جمع معلومات مفيدة تساعد على معرفة والوصول إلى مرتكبي هذه الجريمة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى تنص المادة 15 من نفس القانون على أنه "زيادة عن قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني".

باستقراء نص المادة المذكورة أعلاه يظهر لنا أن الإختصاص المحلي للمحاكم الجزائية في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يمتد إلى خارج الحدود للإقليم الوطني وذلك في حال ارتكاب المجرم خارج الإقليم الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: الإختصاص القضائي في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

أدرك المشرع الجزائري أن المواجهة الفعالة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا تكون فقط بإرساء قواعد موضوعية ذات طبيعة ردعية، وإنما لابد من مصاحبة هذه القواعد بقواعد أخرى وقائية تحفظية حتى يتم توسيع الإختصاص لكل من وكيل الجمهورية

وضباط الشرطة القضائية، إلى كل أنحاء وحدود الوطن والذي من شأنه تقادي وقوع الجريمة الإلكترونية والقبض على مرتكبيها¹.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الفرع الأول، ثم بعد ذلك ندرس الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في الفرع الثاني، بينما في الفرع الثالث سنتحدث عن الإختصاص المحلي للمحاكم.

الفرع الأول: الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بقولها "يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الدوائر التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة "

إلا أنهم يجوز لهم أيضا في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة الإقليم الوطني، إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة.

وفي الحالات المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصه.

في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة على دوائر شرط، فإن إختصاص محافظي وضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

ولا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري.

غير أنه فيما يتعلق بالبحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى

¹ جدي نسيمية: " جرائم المساس بأنظمة تحليل المعطيات"، مذكرة ماستر، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة 2014، ص 64.

الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

كامل الإقليم الوطني و يعمل هؤلاء تحت تصرف و لإشراف النائب العام لدى مجلس القضاء المختص إقليميا، و يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.¹

وعليه نستنتج من نص المادة المذكورة، أن الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية محدود في الدائرة التي يمارسون فيها وظائفهم، ولكن يوجد بعض الحالات التي يمتد فيها اختصاصهم، يشمل كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي التابعين له، ومن بين هذه الحالات نذكر منها حالة الطوارئ وحالة الإستعجال.

بالإضافة إلى ذلك إختصاص ضباط الشرطة القضائية في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمتد ليشمل كامل الإقليم الوطني، حيث يقومون بتلك الأعمال تحت مراقبة النائب العام لدى المجلس، ذلك بإعلام وكيل الجمهورية بكل التصرفات التي يجرونها، هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والمعاينة ينقسم إلى مراحل.

1- الإنتقال والمعاينة في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تتميز دائما الجريمة الإلكترونية بحالتين أساسيتين، حيث نظم المشرع الجزائري الإنتقال للمعاينة في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على حالة التلبس في فقرتها 1 و 2 على الإبلاغ عن جنائية في حالة تلبس إخطار وكيل الجمهورية بها فورا كما يجب عليه السهر على المحافظة على الآثار التي يخشى إختفائها و زوالها.²

وبالإضافة إلى ذلك نجد المادة 43 من نفس القانون حرص فيها المشرع على وضع ضوابط في مرحلة المعاينة حيث تنص "يحظر في مكان إرتكاب جنائية كل شخص لا صفة

¹ قانون رقم 18-13، المؤرخ في 11 جويلية 2018، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 2018/07/13.

² وردة شرف الدين، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 18، 2017، ص 190.

الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

له أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة، أن ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي وإلا عوقب بغرامة من 200 إلى 1000 دج¹

غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليه.

وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج¹. باستثناء نص المادة المذكورة سابقا نستنتج أن وجوب حظر أي شخص ليس له علاقة بمكان إجراء المعاينة ولا يستطيع أن ينزع أي أثر أو شيء قبل أخذ الإجراءات الأولية من قبل ضباط الشرطة القضائية، حتى يتمكن رجال الشرطة من ضبط الآثار والوصول إلى نتيجة ولهذا فرض المشرع عقوبة من 200 دج إلى 1000 دج لكل من نزع شيء من مكان معاينة قبل وصول الشرطة إليه.

وقد شدد العقوبة في حالة طمس الآثار أو نزع الأشياء من شأنها عرقلة سير العدالة، لتصل إلى الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج وإلى جانب هذا نجد المادة 63 من نفس القانون نصت على التحقيقات الابتدائية بمجرد أن يعلموا بوقوع الجريمة إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم.

2- التفتيش

من المعروف أن التفتيش في الجريمة العادية يكون من قبل رجال الشرطة القضائية بموجب إذن مكتوب يصدر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ولا يمكن تفتيش الأماكن أو الأشخاص إلا بعد استظهار الإذن، بالإضافة إلى ذلك يجب حضور المتهم أو من ينوبه حيث لا يمكن التفتيش إلا في الساعات المحددة قانونا والمتمثلة من الساعة 05:00 صباحا إلى 20:00 مساء².

¹ المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وبالرجوع إلى نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السابعة، نجد "...لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكورة أعلاه".

من خلال نص المادة يتضح لنا أن التفتيش في الجرائم الإلكترونية، يختلف عن التفتيش في الجرائم العادية من خلال أن ضباط الشرطة القضائية هم من يقومون بالتفتيش في الجريمة العادية بينما في الجريمة المعلوماتية يقوم به ضباط الشرطة القضائية، والجهات التي يؤول إليها الإختصاص للتحقيق في هذه الجريمة.

وإلى جانب ذلك يمكن اللجوء إلى أشخاص مؤهلين ولهم كفاءة عالية كالخبراء والمختصين في مجال الإعلام الآلي لإجراء هذه العملية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب على من يقوم بتفتيش الأماكن التحفظ والتحلي بالسر المهني، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه حتى تتم الإجراءات في ظروف ملائمة.

3- التوقيف للنظر

نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها 6 على مدة التوقيف للنظر في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقولها "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

فمن خلال نص المادة نستنتج أن الموقوف للنظر في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمدد توقيفه مرة واحدة، و بالرجوع إلى نص المادة 51 في فقرتها 2 نجدها حددت مدة التوقيف للنظر 48 ساعة و لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة أي ما تقدر بيومين بالنسبة للحالة العادية، أما مدة التوقيف للنظر في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية تمدد مرة واحدة، و بالرجوع إلى القاعدة نستنتج مدة الموقوف للنظر في هذه الجريمة هي 48 ساعة

+ تمديد مرة واحدة بإذن من وكيل الجمهورية، هنا المدة الأصلية 48 ساعة + 48 ساعة الممددة، تصبح النتيجة 96 ساعة أي يقدر العدد الإجمالي فيها للتوقيف للنظر في هذه الجريمة 04 أيام.

الفرع الثاني: الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

يتكون هذا الفرع من عنصرين أساسيين، حيث سنتطرق في العنصر الأول إلى الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، بينما في العنصر الثاني سنتحدث عن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

أولاً: الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

بالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تتحدث عن الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية "يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر. ويجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة الإختصاص لمحاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

باستقراء نص المادة المذكورة أعلاه، نفهم أن إختصاص وكيل الجمهورية في الجرائم العادية محدد بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد المرتكبين المشتبه في مساهمتهم فيها، أو الدائرة التي يتم القبض فيها على مقترفي هذه الجريمة وحتى لو كان القبض قد حصل لجريمة أخرى غير الجريمة الأولى، إلا أن الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجوز تمديده ليشمل المحاكم الأخرى.

ثانياً: الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان حدوث الجريمة أو بمحل إقامة أحد أعضاء مرتكبي الجريمة أو مشتبه في مساهمته فيه، وبالإضافة إلى ذلك يمكن تحديد إختصاصه المحلي من خلال المكان الذي قبض فيه على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض لسبب آخر، كما يجوز لقاضي التحقيق تمديد إختصاصه المحلي ليشمل محاكم أخرى في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و هذا ما أكدته المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء حتى ولو كان هذا القبض قد حثل لسبب آخر.

يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق تنظيم في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...".

الفرع الثالث: الإختصاص المحلي لجهات الحكم

نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن الإختصاص المحلي للمحكمة بقولها " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم وكان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، ولا تكون محكمة محل الحبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553".

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات الغير قابلة للتجزئة أو المرتبطة، وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها إختصاصها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر إلى تلك المخالفة.

ويجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...".

من خلال نص المادة نستنتج أن جهات الحكم تختص محليا بالنظر في الجنحة المحكمة محل إقتراف الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم في الجريمة، أو محل القبض

الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

عليهم حتى و لو كان القبض قد وقع لسبب آخر، كما تختص محكمة حبس المحكوم عليه استثناءا طبقا لأحكام المواد 552 و 553 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان المحكوم عليه محبوسا بحكم نهائي أو عقوبة سالبة للحرية بنظر القضايا المنسوبة إليه فيما يخرج عن المواد 37 و 40 و 329 ق إ ج، هذا من جهة و من جهة أخرى يرجع الإختصاص للمحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في موطن إقامة مرتكب المخالفة، بالنظر لتك المخالفة بالإضافة إلى ذلك يجوز تمديد اختصاص تلك المحاكم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم .

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تتميز الجريمة المعلوماتية عن الجريمة العادية بأنها ذات طابع غير مادي، حيث لا يمكن رؤية أي آثار خارجية لها، وبالإضافة إلى ذلك يكون المجرم فيها له إسم خاص وهو المجرم الإلكتروني ومن أجل الوقاية والحد من هذه الجريمة فرض المشرع عقوبات على المجرمين الذين يرتكبون الجريمة الإلكترونية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في المطلب الأول، بينما ندرس العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لمعرفة وفهم العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لابد من دراسة العقوبة الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي في الفرع الأول ثم العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي

يشمل هذا الفرع العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث سنتطرق أولا جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات ونظام المعالجة، ثم ثانيا إلى جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، بعدها ثالثا جريمة الدخول والبقاء بصورتها المشددة.

1- العقوبة المقررة لجريمة الإعتداء على سلامة المعطيات ونظام المعالجة

نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات على الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل شخص طبيعى قام بجريمة الإعتداء على سلامة المعطيات ونظام المعالجة بطريق الغش.

وقد عدلت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات بالأمر 06-24 في 28 أبريل 2024، حيث أصبحت تنص على أنه "يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنه"¹.

2- العقوبة المقررة لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

نصت المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التعامل الغير مشروع في معطيات، حيث فرض لها عقوبة الحبس من 02 شهرين إلى 03 سنوات، و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج فهذه العقوبة مقررة للشخص الطبيعي الذي يقترف هذه الجريمة²، و بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على تشديد العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات التي تخضع إلى القانون العام، دون إخلال بتطبيق عقوبات أشد و ظرف التشديد هنا يتمثل في مركز المجني عليه المتعلق في الهيئة العمومية.³

بعد التعديل الأخير في قانون العقوبات بتاريخ في 28 أبريل 2024، أصبحت المادة 394 مكرر 2 تنص على أنه "يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

¹ قانون رقم 06-24، مرجع سابق، ص 20.

² عباس كريمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، المجلد 07، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2017، ص 130.

³ محمد خليفة، مرجع سابق، ص 219.

1- تصميم أو البحث أو تجميع أو توفير أو النشر أو الإتجار في معطيات مخزنة او معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية ويمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو الإفشاء أو النشر أو الإستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

فهذه العقوبة مقررة للشخص الطبيعي الذي يقترف هذه الجريمة، وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على تشديد العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات التي تخضع إلى القانون العام، دون إخلال بتطبيق عقوبات أشد.

3-العقوبة المقررة لجريمة الدخول والبقاء بصورتها المشددة

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتيه 02 و 03 على تشديد العقوبة، إذا تم تخريب نظام المعالجة و اشتغال المنظومة حيث تصبح العقوبة من 06 أشهر إلى سنتين و بالإضافة إلى ذلك تشدد أيضا الغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج بعد أن كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الدخول و البقاء في صورتها البسيطة من 03 أشهر إلى سنة و غرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج¹، وكذلك الشأن في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1988 إذ قام برفع عقوبة الحبس في حدها الأقصى من سنة إلى سنتين و أبقى على الحد الأدنى، كما كان عليه كما رفع الغرامة في حديها الأدنى و الأقصى.²

وقد عدلت هذه المادة في 2024/04/28 حيث اصبحت تشير "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين 02، وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

¹ محمد خليفة، مرجع سابق، ص 172.

² محمد خليفة، نفس المرجع، ص 173.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إستغلال المنظومة تكون العقوبة الحبس من سنة 01 إلى 03 سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبة الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي

بعد دراسة العقوبات الأصلية في الفرع الأول، التي تطبق على الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجرائم، ننقل إلى العقوبات الأصلية التي تنفذ على الأشخاص المعنوية التي تقترب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وباعتبار الأشخاص المعنوية هم المؤسسات والهيئات الوطنية والخاصة.

1-العقوبة المقررة لجريمة الإعتداء على سلامة المعطيات و نظام المعالجة

نصت المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، على أن يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم في هذا القسم بغرامة تعادل 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وعليه نستنتج أن الشخص المعنوي الذي يقوم بالإعتداء على سلامة المعطيات ونظام المعالجة يطبق عليه عقوبة الغرامة فقط دون عقوبة الحبس، علما أن الغرامة في حدها الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي هي 2.000.000 دج حيث تتضاعف عقوبة الغرامة 05 مرات في هذه الجريمة لتصبح غرامة الشخص المعنوي هي 10.000.000 دج.

2-العقوبة المقررة لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

بالرجوع لنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري المذكورة أعلاه، نجد ان عقوبة الشخص المعنوي في هذه الجريمة هي عقوبة الغرامة مضاعفة 05 مرات من الحد الأقصى الذي يطبق على الشخص الطبيعي، حيث نصت الماجة 394 مكرر 2 من نفس القانون على الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي في حدها الأقصى تقدر بـ 5.000.000 دج.¹ وعليه نستنتج أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تقدر بـ 25.000.000 دج، من خلال مضاعفة الحد الأقصى للغرامة هو 5.000.000 دج خمس مرات نتحصل على هذه الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي.

¹ عباس كريمة، مرجع سابق، ص 132.

3- العقوبة المقررة لجريمة الدخول و البقاء بصورتها المشددة

تنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، بغرامة تعادل خمس 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وعليه نستنتج من خلال نص المادة 394 مكرر من نفس القانون في فقرتيها 2 و3، أن غرامة جريمة الدخول والبقاء في صورتها المشددة تقدر بـ 150.000 دج كحد أقصر فإن عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي في هذه الجريمة هي 750.000 دج من خلال مضاعفة 150.000 خمس 05 مرات ليصبح مبلغ الغرامة 750.000 دج.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تعرف العقوبات التكميلية أنها هي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على المزيد من الردع والإصلاح، وكذلك بغرض الوقاية والحج مستقبلا من الجريمة حيث أن هذا الأخير الذي يكسب العقوبة طبيعة مزدوجة، ولهذا نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على أنواع العقوبات التكميلية.

من خلال ما سبق سندرس في هذا المطلب العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في الفرع الأول، ثم بعد ذلك نتجه في الفرع الثاني للحديث على العقوبات التكميلية للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات التكميلية موزعة على الجرائم الآتية:

1- العقوبة المقررة لجريمة الإعتداء على سلامة المعطيات و نظام المعالجة

تنص المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري على "مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة لأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها".

وعليه نستنتج من نص المادة السالفة الذكر أن العقوبة التكميلية التو نظام المعالجة هي عقوبة المصادرة ي توقع بخصوص جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات التي أشارت إليها نص المادة 394 مكرر 6 وتشمل هذه المصادرة الوسائل والأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ممثلة في جهاز الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية.

2-العقوبة المقررة لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات ، يُلاحظ أن العقوبة التكميلية المقررة في هذه الجريمة هي عقوبة المصادرة، تجد محلا لها في هذه الجريمة أكثر مما تجده في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الأخرى، ذلك أن جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة تفترض وجود معطيات في القانون الجزائري، بينما في القانون الفرنسي تفترض أجهزة و برامج ووسائل و هذا ما جعل عقوبة المصادرة أكثر تطبيقا عليها.¹

3-العقوبة المقررة لجريمة الدخول و البقاء الغير مصرح به بصورتها المشددة

العقوبات التكميلية التي توقع بخصوص جريمة الدخول و البقاء الغير مصرح بهما، و جرائم المعطيات هي عقوبة المصادرة التي أشارت إليها المادة 394 مكرر 06 و تشمل الأجهزة المستعملة في إقتراف الجريمة، كذلك عقوبة غلق المواقع التي تكون محلا لجريمة المعطيات بالإضافة إلى غلق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكا هذا من جهة ومن جهة أخرى نص قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة المصادرة، أما المادة 323 من قانون 1994 و 2007 على 05 قوائم من العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص الطبيعي.²

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية للشخص المعنوي في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تختلف العقوبة التكميلية للشخص المعنوي في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حسب صورة الجريمة كما يلي:

¹ محمد خليفة، مرجع سابق، ص 223.

² محمد خليفة، نفس المرجع، ص 175.

1-العقوبة المقررة لجريمة الإعتداء على سلامة المعطيات و نظام المعالجة

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الحكم بالعقوبة التكميلية على الشخص المعنوي مرة واحدة أكثر من العقوبات التكميلية، حيث يبين لنا نص المادة ذلك: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجرح والجنایات هي الغرامة التي تساوي مرة واحدة 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

"حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر أو تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، و تنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة والذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه".

و عليه يتضح لنا أن جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات و نظام المعالجة عقوبتها عقوبة جنحة من خلال الرجوع إلى نص المادة 394 مكرر 1، نجدها فرضت عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، و بغرامة من 500.00 دج إلى 2.000.000 دج بالإضافة إلى ذلك فإن العقوبة المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات و نظام المعالجة هي مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، و إما غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و إما الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

2-العقوبة المقررة لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على العقوبة التكميلية للشخص المعنوي في مواد الجرح و الجنایات التي يقترفها، و يحكم عليه بإحدى العقوبات التكميلية المذكورة سابقا، و عليه فإن جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة عقوبتها تتراوح

الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

بالحبس من شهرين على 03 سنوات، و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، هذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 2 من نفس القانون.¹

هذا من جهة و من جهة أخرى تعد جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة من الجرائم الجنحية التي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكبها بالعقوبة التكميلية الآتية، حيث تعتبر المصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أكثر عقوبة مطبقة عن الشخص المعنوي، الذي يرتكب هذه الجريمة و بالإضافة لذلك تطبق عليه أيضا عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.²

3-العقوبة المقررة لجريمة الدخول و البقاء الغير مصرح به بصورتها المشددة

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها 2 و 3 عن العقوبة المقررة لجريمة الدخول والبقاء بصورتها المشددة.

وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من نفس القانون المذكور سابقا، نجد أنها تنص على العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في هذه الجريمة هي غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وإما مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها، حيث أقر المشرع العقوبة لمرتكبها بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج التي تعرف بعقوبة الجنحة في الجريمة العادية.

المطلب الثالث: عقوبة الشروع والاتفاق في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

¹ محمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 82.

² محمد خليفة، مرجع سابق، ص 223.

يتكون هذا المطلب من فرعين حيث ندرس في الفرع الأول عقوبة الشروع في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بينما نتطرق إلى عقوبة الإتفاق الجنائي لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عقوبة الشروع في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تعد جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم التي لها وصف جنحة حيث لا يوجد العقاب في الجرح إلا بنص و هذا ما تبنته المادة 11 من الإتفاقية الدولية للإجرام الدولي المعلوماتي¹، هذا من جهة و من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري أيضا نص على عقوبة الإشتراك فينص المادة 394 مكرر "يعاقب على الشروع في إرتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".

يظهر لنا من خلال نص المادة أن عقوبة الشروع في جرائم المساس بأنظمة المعالجة تأخذ نفس العقوبة للجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، حتى لو لم تتم الجريمة بمجرد الشروع يعاقب مرتكب الجريمة بعقوبة جنحة، وهذا راجع إلى رغبة المشرع في توسيع نطاق تطبيق العقوبة لكي تشمل أكبر عدد ممكن من الأفعال والسلوكات الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وتوفير الحماية الفعالة لنظام المعالجة الآلية من خلال جعل الروع في هذه الجرائم معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة.

الفرع الثاني: عقوبة الإتفاق الجنائي في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإتفاق الجنائي في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات، حيث تشير المادة إلى " كل

¹ أمحمدي بوزينة أمنة، خصوصية قواعد التجريم عن الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة ببلوفيليا للدراسات والمكتبات، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، العدد 05، 2020، ص 83.

الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

من شارك في مجموعة أو في إتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وكان هذا التحضير مجسداً بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها“.

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري جرم الإشتراك في مجموعة أو الإتفاق بهدف تحضير لجريمة، هو أن مثلاً هذه الجرائم المتمثلة في المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتم في إطار جماعات، كما أن المشرع يرغب في توسيع العقوبة من خلال الإخضاع للأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في تنفيذ العقوبة وجعل لها نفس عقوبة الجريمة التامة. هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد المادة 394 مكرر 5 من نفس القانون نصت على شروط المعاقبة على الإتفاق الجنائي وهي:

1 مجموعة و إتفاق.

2 بهدف التحضير لجريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة.

3 تجسيد هذا الفعل بالفعل المادي.

4 القصد الجنائي.

بالنسبة للمجموعة يمكن أن يكون أعضاء الإتفاق في صورة شركة أو مؤسسة أو شخص معنوي، كما يمكن أن يعرف بعضهم البعض كما في العصابات، بشرط أن يكون بينهم نشاط إجرامي واحد، و لا يعاقب على العمل التحضيري الذي يقوم به شخص واحد بمفرده، يجب أن يتم الإتفاق بين شخصين على الأقل و التحضير وحده غير كاف لقيام الإتفاق لابد من

الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات


فعل مادي كالتبادل المعلوماتي و كلمة السر و رمز الدخول بالإضافة لتوفر القصد الجنائي لدى أعضاء الجماعة، و العلم بتحقيق نشاط إجرامي معين.¹

¹ أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص ص 131، 132.

ملخص الفصل الثاني

إن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تعتبر من الجرائم الخطيرة و الحساسة لأنها تمس بمعطيات الأفراد في المجتمع، و كذلك معطيات مؤسسات الدولة و لهذا سعى المشرع الجزائري و بذل كل جهده في مكافحة و الحد من هذا النوع من الجرائم، من خلال إنشاء هيئة وطنية مختصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال بالإضافة إلى منح توسيع الإختصاص لكل من ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و المحاكم الجزائية، للحد و القبض على مرتكبي هذه الجرائم، و إلى جانب هذا وضع المشرع العقوبة للأشخاص الذين يرتكبون جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين في المواد من 394مكرر إلى 394 مكرر 7 لردعهم عن ارتكابها مستقبلا.

الذاتمة



تتميز جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالطابع المعلوماتي، وتشكل خطرا كبيرا على المحيط المعلوماتي، وذلك بسبب التداعيات السلبية الواسعة التي تترتب على ارتكابها، حيث تؤثر هذه الجرائم بشكل مباشر على سلامة الأنظمة المعلوماتية والمعطيات سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية، بالإضافة إلى ذلك تهدف أيضا وبشكل كبير إلى الغش والإعتداء على نظام المعالجة والإضرار بمعطيات المستخدمين.

فبعد تحليلنا لكل جريمة على حدى، نخلص إلى أن هذا النوع من الجرائم يتميز بجملة من الخصائص، حيث توجد خصائص متعلقة بالجريمة وخصائص تشمل المجرم المعلوماتي، تختلف بها عن الجريمة العادية و من بين هذه الخصائص هي أن هذه الجريمة عابرة للحدود و ليست مقيدة في حيز جغرافي واحد، و صعوبة إكتشافها و أنها سريعة التنفيذ و أقل جهد و عنف من الجريمة العادية (التقليدية) هذا من جهة، و من جهة أخرى نذكر أهم الخصائص المتعلقة بالمجرم و هي أنه مجرم متخصص كما يوجد مجرم نكي و مجرم غير عنيف.

لذا أصبحت مختلف التشريعات تسعى لمكافحة مثل هذه الجرائم المعلوماتية والحد منها، والتي من بينها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تظهر ميزتها في صعوبة وظائف السلطات في أداء مهامها في الكشف عن الجريمة والبحث والتحري عن أدلتها.

فعلى المستوى الوطني نجد المشرع نص على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر من قانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات، وقد شملت هذه الجرائم 08 مواد من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، حيث صنفنا هذه الجرائم إلى 03 جرائم تشمل (جريمة الدخول والبقاء الغير مصرح به، جريمة الإعتداء على نظام المعالجة وسلامة المعطيات، جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة).

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد من قانون العقوبات، بل قام بإصدار عدة قوانين ومراسيم تنص على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومن أهمها قانون

04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها و الذي ألحقه بالمرسوم الرئاسي رقم 261/15 الذي حدد تشكيلة و تنظيم الهيئة و كفاءات سير الهيئة الوطنية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحته.

وبالإضافة لذلك نجد أيضا القانون 07/18 الذي يتعلق بحماية الشخص الطبيعي في مجال المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

بناء عليه توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولا: النتائج

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتميز بمحدودية النصوص القانونية مقارنة مع تشعب صورها.
- غياب السلطات المتخصصة بصفة دقيقة في البحث و التحري عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- تركيز النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم على الجانب الإجرائي.
- غياب الوسائل التوعوية من مخاطر جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- عدم تشديد العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم، حيث أن الجريمة الموقعة لجميع جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية هي عقوبات جنحية.
- الإنتشار الواسع لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نظرا لغياب الحماية الجنائية لهذا النوع من الجرائم.
- فرض المشرع عقوبة منخفضة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مقارنة بالضرر الذي ينجم عن هذه الجرائم.
- غياب الدقة و الوضوح في النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم.

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري نظم جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث أصدر مجموعة من القواعد القانونية ذات طبيعة موضوعية إجرائية ذلك من أجل مكافحة هذه الجرائم من خلال القانون 15/04، وتخصيصه لقسم خاص بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية، وبالإضافة لذلك لا ننسى الجهود الدولية من خلال إنشائها لهيئة وطنية لمكافحة ومحاربة هذا النوع من الجرائم كالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال ومكافحته.

ثانيا: الإقتراحات

- إنشاء سلطات متخصصة في البحث و التحري عن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- الإكثار من البرامج التوعوية حول خطورة هذه الجرائم على حياة الفرد و المجتمع بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية.
- تشديد العقوبة لمرتكبي هذه الجرائم نظرا لما تخلفه من أضرار.
- توفير الحماية الجنائية اللازمة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- شرح و تفسير النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم.
- إنشاء لجان و هيئات متعددة لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.



قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- الاتفاقيات الدولية

الإتفاقية الخاصة بالإجرام الدولي بودابست، الصادرة في 23 نوفمبر 2001.

2- القوانين

- القانون 13-18، المؤرخ في 11 جويلية 2018، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65.

- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، 1966، المعدل و المتمم بالقانون 06-24، المؤرخ في 2024/04/28، الجريدة الرسمية العدد 30، سنة 2024.

- قانون رقم 04-09 الصادر في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام.

- مرسوم رئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 08 أكتوبر سنة 2015، المحددة تشكيلة و تنظيم و كيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 530، صادرة في 08 أكتوبر 2015.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

- أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة 02، دار الهومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007.
- بن مكى نجات ، السياسة القضائية لمكافحة جرائم المعلومات، دار الخلدونية،2017.
- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى،الجزائر، طبعة 02، سنة 2010.
- رشيدة بوبكر، جرائم الإعتداء على نظام المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن، طبعة 01، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان 2012.
- عبد الفتاح بيومي الحجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 01، 2004.
- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الخامة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة و النشر و التوزيع، عمان، 2008.

2-المقالات

- امحمدي بوزينة أمنة، خصوصية قواعد التجريم عن الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الدراسات و المكتبات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 05، 2020.
- بشرى غربي، خصوصية المجرم الإلكتروني و دوافعه، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021.
- بن قرية حفيظ ، جريمة الدخول الغير مصرح به إلى منظومة معلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد 02، وهران، العدد 02، 2016.
- حمودي ناصر، الحماية الجنائية لمعالجة المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة البحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، مجلد 14، العدد 09، 2016.
- عباس كريمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة البنين للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، العدد 04، 2017.
- عباوي نجاه، الاختلافات التشريعية في تجريم الدخول الغير مصرح به إلى أنظمة المعلومات، مجلة القانون و العلوم، كلية الحقوق، جامعة بشار، العدد 01، 2015.
- نادر عبد الكريم، الحماية الجنائية من جرائم الأنترنت دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد 02، السنة 2009.

- نادية بوراس، الإستراتيجيات الوطنية لمواجهة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 10، العدد 03، 2023.
- ونوغي نبيل، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 03.
- فؤاد جمال، جرائم الحاسبات والأنترنيت، مقال متاح على موقع <https://almohakmoonalarab.ahlamontada.com>، بتاريخ 2024/03/27، على الساعة 04:25.

3- الرسائل الجامعية

❖ مذكرات الماجستير

- أمال قارة، جريمة المعلوماتية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- بودراع عبد العزيز، خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.
- حرية شعبان محمد شريف، مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.
- دردور نسيم، الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
- جدي نسيم: "جرائم المساس بأنظمة تحليل المعطيات"، مذكرة ماستر، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة 2014، ص 64.

❖ أطروحات الدكتوراه

- الطيبي البركة، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد راية، أدرار، 2020.
- راجي عزيزة، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، أطروحة الدكتوراة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

صفحة	المحتوى
	الإهداء.
	شكر و تقدير.
01	مقدمة.
الفصل الأول: ماهية جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.	
08	تمهيد
08	المبحث الأول: مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات .
08	المطلب الأول: التعريف لنظام المعالجة الآلية للمعطيات.
09	الفرع الأول : التعريف الإصطلاحي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات.
09	أولاً: تعريف المصطلحات المكونة لجملة نظام المعالجة للمعطيات.
10	ثانياً: التعريف الإصطلاحي.
11	الفرع الثاني: التعريف التشريعي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات
12	المطلب الثاني: تعريف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
13	الفرع الأول: التعريف الضيق لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
13	الفرع الثاني: التعريف الموسع لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
14	المطلب الثالث: خصائص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
15	الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالجريمة.
17	الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالمجرم.
19	المبحث الثاني: صور جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
20	المطلب الأول: جريمة الدخول و البقاء عن طريق الغش
20	الفرع الأول: تعريف جريمة الدخول و البقاء عن طريق الغش.

21	الفرع الثاني: أركان الدخول و البقاء عن طريق الغش.
24	المطلب الثاني: جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات ونظام المعالجة.
25	الفرع الأول: مفهوم جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات
28	الفرع الثاني: مفهوم جريمة الإعتداء على نظام المعالجة.
30	المطلب الثالث: جريمة التعامل مع معطيات غير مشروعة
31	الفرع الأول: تعريف جريمة التعامل مع معطيات غير مشروعة
35	الفرع الثاني: أركان جريمة التعامل مع معطيات غير مشروعة
39	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.	
40	تمهيد
40	المبحث الأول: القواعد الإجرائية المقررة لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
41	المطلب الأول: إختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.
41	الفرع الأول: إنشاء الهيئة و تنظيمها.
43	الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بجرائم تكنولوجيا الإعلام و الإتصال.
44	المطلب الثاني: الإختصاص القضائي لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
45	الفرع الأول: الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية .
49	الفرع الثاني: الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق.
50	الفرع الثالث: الإختصاص المحلي لجهات الحكم.
51	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية

51	المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية.
51	الفرع الأول: العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي.
54	الفرع الثاني: العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي.
55	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
55	الفرع الأول: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي.
56	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي.
59	المطلب الثالث: عقوبة الشروع في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
59	الفرع الأول: عقوبة الشروع في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
59	الفرع الثاني: عقوبة الاتفاق الجنائي في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
61	ملخص الفصل الثاني
62	الخاتمة
64	قائمة المصادر و المراجع